

٩- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية

- أ- قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة الكويت المركزي.
- ب- تعليمات رقم (٢/رت، رت أ/٥١٥/٢٠٢٣) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

المحافظ

التاريخ : ٢٧ شوال ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٣ سبتمبر ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعليمات رقم (٢/رت، رت أ/٣١٢/٢٠١٣)

إلى شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

في إطار مواكبة التطورات في معايير حوكمة الشركات، وبصفة خاصة في ضوء ما كشفت عنه الأزمة المالية العالمية من أن ضعف الحوكمة وعدم تطبيق الممارسات السليمة كان من ضمن مجموعة العوامل التي ساهمت في اندلاع تلك الأزمة، وبموجب متطلبات المادة (٢١٧) من القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات، والتي تنص على أن " تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، كما تبيّن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ".

فقد وافق مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ على إصدار التعليمات المرفقة بشأن " قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي "، للعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.

وتتضمن هذه التعليمات مجموعة المحاور الأساسية لمعايير حوكمة الشركات ابتداءً بأهمية الدور المنوط بمجالس الإدارة، حيث أكدت التعليمات على ضرورة اضطلاع مجلس الإدارة بكامل مسؤولياته تجاه الشركة بما في ذلك وضع الأهداف الإستراتيجية، وتطوير معايير الحوكمة بصفة مستمرة، والمشاركة الفعالة في تنظيم الشركة وتحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بسلامة وضعها المالي، والحفاظ على مصالح المساهمين والمودعين والأطراف من أصحاب المصالح، والتركيز على إدارة المخاطر وحوكمتها، وتعزيز نظم الرقابة الداخلية، والتدقيق الداخلي والخارجي. وتتضمن التعليمات التأكيد على ترسيخ مبدأ استقلالية مجلس الإدارة من حيث التزام كل عضو من أعضاء المجلس بالقيام بدوره تجاه الشركة وتجاه جميع مساهميها دون أن يكون واقعاً تحت تأثير أي عامل قد يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها بتجرد وموضوعية. وتؤكد التعليمات على أهمية أن يتوافر لدى أعضاء مجلس الإدارة الخبرات اللازمة في مجال العمل المالي مع ضرورة تنمية خبراتهم في مواكبة التطورات المالية وبشكل مستمر.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

كذلك وفيما يتعلق بأهمية تفعيل الدور الرقابي لمجلس الإدارة والإشراف الفعال على الإدارة التنفيذية، فقد تضمنت التعليمات تشكيل مجموعة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في الشركة، ومنها لجنة المخاطر ولجنة التدقيق بالإضافة إلى ثلاث لجان وهي لجنة الحوكمة، ولجنة الترشيحات، ولجنة المكافآت، مع إمكانية دمج بعض هذه اللجان في لجنة واحدة.

وانسجماً مع التطور في معايير الحوكمة على المستوى الدولي، فقد تضمنت هذه التعليمات بعض المحاور المهمة التي تتعلق بنظم وسياسة المكافآت وربطها بأداء الشركة والمدى الزمني للمخاطر على المدى الطويل وليس على المدى القصير فقط ، بالإضافة إلى توسيع وتعزيز معايير الإفصاح. وتؤكد التعليمات على أهمية شفافية الهياكل القانونية والتنظيمية للشركات ومجموعاتها بما يسمح بسهولة إدارة المخاطر، بالإضافة إلى التأكيد على أهمية القيم السلوكية كأحد المحاور المهمة لمعايير الحوكمة وبصفة خاصة تحديد المعايير المهنية التي تعزز نزاهة الشركة ومنها وجود سياسات مكتوبة بشأن تعارض المصالح، والأطراف ذات العلاقة، والسرية في العمل المالي، إضافة إلى مسئولية مجالس الإدارة في حماية حقوق المساهمين والأطراف من أصحاب المصالح.

ويأمل بنك الكويت المركزي أن تساهم هذه التعليمات في تطوير معايير الحوكمة لدى شركات التمويل الكويتية وتحسين الممارسات في عملياتها وأنشطتها لما هو في صالح القطاع المالي والاقتصاد الكويتي.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

تعليمات بشأن
قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة
بنك الكويت المركزي

أغسطس ٢٠١٣

المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
٥	المقدمة
٧	الفصل الأول : التعريفات
٩	الفصل الثاني : الممارسات السليمة والالتزام بتطبيق التعليمات
٩	أولاً) الممارسات السليمة لحوكمة الشركات
١٠	ثانياً) التزام الشركات بتطبيق هذه التعليمات
١٢	الفصل الثالث : المحاور الأساسية للتعليمات
١٢	المحور الأول : مجلس الإدارة
١٩	المحور الثاني : القيم السلوكية وتعارض المصالح وهيكل المجموعة
٢٦	المحور الثالث : الإدارة التنفيذية العليا
٢٨	المحور الرابع : إدارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية
٣٦	المحور الخامس : نظم وسياسة منح المكافآت
٤١	المحور السادس : الإفصاح والشفافية
٤٨	المحور السابع : الشركات ذات الهياكل المعقدة
٥٠	المحور الثامن : حماية حقوق المساهمين
٥٢	المحور التاسع : حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح

المقدمة

احتل موضوع حوكمة الشركات مكان الصدارة لدى الإدارات الاقتصادية في الدول المختلفة نتيجة للأزمات المالية التي عصفت بشركات مساهمة كبيرة وأدت إلى اهتزاز الثقة في سلامة الإدارة في الشركات ومدى صحة نتائجها المالية المعلنة وحقيقة أسعار أسهم الشركات في أسواق الأوراق المالية وما لذلك من تداعيات سلبية مختلفة. هذا وقد جاءت الأزمة المالية الأخيرة، والتي تفاقمت خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ لتؤكد من جديد على أهمية موضوع الحوكمة وذلك في ضوء ما كشفت عنه هذه الأزمة من أن ضعف معايير الحوكمة والإخفاقات في تطبيق الممارسات السليمة، سواء في العمل المصرفي أو المالي أو أعمال الشركات الأخرى، كان من ضمن مجموعة العوامل التي ساهمت في اندلاع الأزمة المالية والاقتصادية العالمية.

ويأخذ موضوع الحوكمة، خاصة في المؤسسات المالية، أهمية خاصة نظراً لجسامة المخاطر والتداعيات الناتجة عن الممارسات غير السليمة في العمل المالي في ضوء طبيعة الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية، وفي ضوء طبيعة وأهمية المنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات إلى الاقتصاد الوطني. ولذلك فإن ممارسات الحوكمة السليمة تعتبر مهمة لهذه المؤسسات وللنظام المالي، الأمر الذي يجعل من الحوكمة الفعالة إحدى الركائز المهمة للاستقرار المالي.

ولقد أعطى بنك الكويت المركزي موضوع الحوكمة أهمية خاصة حيث أصدر ومنذ التسعينيات العديد من التعليمات والضوابط الرقابية ذات العلاقة بموضوع الحوكمة، كما قام في شهر مايو من عام ٢٠٠٤ بإصدار تعليمات خاصة بالحوكمة (مبادئ الإدارة السليمة للبنوك والمؤسسات المالية) استرشاداً بمبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في شهر أبريل ٢٠٠٤، واسترشاداً بالمبادئ الصادرة آنذاك عن معهد التمويل الدولي بشأن أفضل الممارسات في العمل المصرفي.

هذا وفي إطار مواكبة التطورات في معايير الرقابة الدولية التي تستهدف تعزيز معايير الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، يصدر بنك الكويت المركزي هذه التعليمات بشأن " قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابته " لتحل محل التعليمات الصادرة في شهر أبريل ٢٠٠٤. وتتضمن هذه التعليمات تطويراً لمعايير الحوكمة المشار إليها أولاً بأول بالاعتبار الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة وما صدر من معايير حوكمة جديدة في هذا الشأن، وبصفة خاصة الورقة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في شهر أكتوبر ٢٠١٠ حول " مبادئ تعزيز حوكمة الشركات "، والمبادئ الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي بشأن نظم المكافآت، وما جاء من توصيات في تقرير فريق عمل البنك الدولي بشأن تقييم معايير الحوكمة في البنوك الكويتية الصادرة في أواخر عام ٢٠١٠، بالإضافة إلى ما هو مطبق من معايير في بعض دول المنطقة. كذلك أخذت المعايير الجديدة بالاعتبار هيكل القطاع المالي الكويتي، والسمات الأساسية للاقتصاد ودرجة اندماجه مع الاقتصاد العالمي وغير ذلك من العوامل التي من شأنها التأكيد على أهمية موضوع الحوكمة في المؤسسات المالية.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

هذا وقد تضمنت هذه التعليمات مجموعة المحاور الأساسية لمعايير الحوكمة ابتداءً بأهمية الدور المنوط بمجالس الإدارة، حيث أكدت التعليمات على ضرورة اضطلاع مجلس الإدارة بكامل مسؤولياته تجاه الشركة بما في ذلك وضع الأهداف الإستراتيجية، ومعايير الحوكمة، والمشاركة الفعالة في تنظيم الشركة وتحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بسلامتها المالية، والحفاظ على مصالح المساهمين والدائنين والأطراف الأخرى من أصحاب المصالح، والتركيز على إدارة المخاطر وحوكمتها، وتعزيز نظم الرقابة الداخلية، والتدقيق الداخلي والخارجي. وتتضمن التعليمات التأكيد على ترسيخ مبدأ استقلالية مجلس الإدارة من حيث التزام كل عضو من أعضاء المجلس بالقيام بدوره تجاه الشركة وجميع مساهميها دون أن يكون واقعاً تحت تأثير أي عامل قد يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها بتجرد وموضوعية، وبما يأخذ بالاعتبار حماية حقوق صغار المساهمين. وتؤكد هذه التعليمات على ضرورة اضطلاع أعضاء مجلس الإدارة بدورهم في تطوير الثقة العامة في إدارة الشركة بحيث يأخذ مجلس الإدارة بالاعتبار، في إطار تعزيز أرباح الشركة، أثر المخاطر على مصالح الدائنين والأطراف الأخرى من أصحاب المصالح وعلى الاستقرار المالي. وتؤكد التعليمات على أهمية أن يتوافر لدى أعضاء مجلس الإدارة الخبرات اللازمة في مجال العمل المالي مع ضرورة تنمية خبراتهم في مواكبة التطورات المالية بشكل مستمر.

كذلك وفيما يتعلق بأهمية تفعيل الدور الرقابي لمجلس الإدارة، والإشراف الفعال على الإدارة التنفيذية، فقد تضمنت التعليمات تشكيل مجموعة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في الشركة، ومنها لجنة الحوكمة، ولجنة الترشيحات، ولجنة المكافآت، ولجنة المخاطر، ولجنة التدقيق.

وانسجماً مع التطور في معايير الحوكمة على المستوى الدولي، فقد تضمنت هذه التعليمات تحديث وتطوير لبعض المحاور المهمة التي تتعلق بنظم وسياسة المكافآت وربطها بأداء الشركة والمخاطر على المدى الطويل وليس على المدى القصير فقط، بالإضافة إلى تعزيز معايير الإفصاح، وشفافية الهياكل القانونية والتنظيمية لهذه الشركات ومجموعاتها بما يسمح بسهولة إدارة المخاطر، بالإضافة إلى التأكيد على أهمية القيم السلوكية كأحد المحاور المهمة لمعايير الحوكمة وبصفة خاصة تحديد المعايير المهنية التي تعزز نزاهة الشركة، ومنها وجود سياسات مكتوبة بشأن تعارض المصالح، والأطراف ذات العلاقة، والسرية، إضافة إلى مسؤولية مجالس الإدارة في حماية حقوق المساهمين والأطراف من أصحاب المصالح.

ويأمل بنك الكويت المركزي أن تساهم هذه التعليمات في تطوير معايير الحوكمة لدى شركات التمويل الكويتية وتحسين الممارسات في العمل المالي لما هو في صالح القطاع الاقتصادي الكويتي.

الفصل الأول

التعريفات

- **حوكمة الشركات :** هي الطريقة التي يتم بها تنظيم شؤون وأعمال الشركات من قبل مجالس إدارتها والإدارة التنفيذية، والتي تحدد الأساليب السليمة في وضع أهداف واستراتيجيات الشركات وعملياتها اليومية وتحقق مبدأ المساءلة أمام المساهمين وتراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية وحماية مصالح المساهمين والدائنين والأطراف الأخرى من أصحاب المصالح وما يتطلبه ذلك من ضرورة تطوير نظم إدارة قوية للمخاطر.
- **عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي :** هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يكون مفوضاً من قبل المجلس للقيام بعمل أو أكثر من أعمال الشركة. ولا يدخل ضمن هذه الأعمال الدور المنوط بهؤلاء الأعضاء من خلال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- **الأقارب من الدرجة الأولى :** الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء.
- **الأطراف ذات العلاقة :** يؤخذ عند تحديد الأطراف ذات العلاقة ما هو مستخدم في معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية وما يطرأ عليها من تعديلات.
- **الشركة الأم :** الشركة (الكيان) التي لها منشأة تابعة أو أكثر.
- **المجموعة :** هي المنشأة الأم وكافة الشركات التابعة لها.
- **الشركة التابعة :** وهي المنشأة التي يجري التحكم بها من قبل شركة أخرى تُعرف عادةً باسم الشركة الأم.
- **أصحاب المصالح :** أي شخص أو جهة لديها علاقة مع الشركة مثل المساهمين، والعمالين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع، والجهات الأخرى من أصحاب المصالح.
- **المكافآت المالية :** يُقصد بالمكافآت المالية لغرض تطبيق هذه التعليمات الرواتب والأجور والبدلات وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى بما في ذلك نظم خيار السهم.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

- **الشركات (الشركة) :** شركات التمويل الكويتية التقليدية والإسلامية المسجلة في سجل شركات التمويل لدى بنك الكويت المركزي.
- **مجلس الإدارة :** يقصد بذلك رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مالم يرد تحديد بخلاف ذلك.

الفصل الثاني

الممارسات السليمة والالتزام بتطبيق التعليمات

أولاً : الممارسات السليمة لحوكمة الشركات:

على النحو الذي جاء في مقدمة هذه التعليمات، تُعتبر ممارسة الحوكمة الفعّالة من قبل المؤسسات المالية من العوامل الأساسية لتعزيز الثقة في النظام المالي، وهي ضرورية لحسن سير عمل هذا القطاع وأداء الاقتصاد الكلي . وربما يترتب على ضعف معايير الحوكمة التعثر في أعمال هذه الشركات بما قد يُشكل تكاليف عالية على الدولة وعواقب وتداعيات لها آثار واسعة على الاقتصاد، خاصةً في حالة حدوث أزمة نظامية تؤثر سلباً على نظم الدفع والتسويات . وتنطوي الممارسات السليمة لحوكمة الشركات على توزيع السلطات والمسؤوليات، أي الطريقة التي تنظم شؤون عمل الشركة من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بما في ذلك كيفية :

- وضع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- تحديد نزعة المخاطر لدى الشركة " درجة تحمّل المخاطر " (Tolerance / Risk Appetite).
- القيام بالأعمال اليومية للشركة.
- حماية مصالح الدائنين، وتلبية الالتزامات تجاه المساهمين، والأخذ بالاعتبار مصلحة الأطراف الأخرى من أصحاب المصالح.
- ممارسة الشركات لأنشطتها بصورة آمنة وسليمة وبنزاهة، مع الالتزام بالقوانين والتعليمات السارية.
- إدارة الشركة أخذاً بالاعتبار عدم تعريض القطاع المالي لأي أزمة نظامية.

وتعتبر معايير الحوكمة السليمة عنصر أساسي في العمل الآمن والسليم للشركة، كما وتساهم في تعزيز كفاءة وفاعلية نظام الرقابة، وحماية مصالح الدائنين، في حين قد تواجه الشركة مخاطر عالية في حالة عدم تنفيذ معايير الحوكمة بشكل فعّال وبما يترتب على ذلك من آثار سلبية على القطاع المالي. وعلى الشركات أن تأخذ بالاعتبار التحديات التي تواجهها في مجال الحوكمة والمتمثلة بهياكل الملكية المعقدة التي تفتقر إلى الشفافية وعلى النحو الوارد في هذه التعليمات، ولذلك على الشركات أن تتأكد من أن هياكل الملكية لديها لا تعوق الحوكمة السليمة. وفي جميع الأحوال،

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

فإن الحوكمة السليمة في الشركات يجب أن تضمن القيام بالعديد من الوظائف الأساسية وبشكل مناسب، كما يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركات أشكالاً مهمة من الرقابة التي تتضمن ضوابط وتوازنات مناسبة تتمثل بوجود رقابة من مجلس الإدارة، ورقابة من الإدارة التنفيذية، ورقابة مباشرة على أنشطة الشركة، وإدارة مستقلة للمخاطر، بالإضافة إلى وظائف التدقيق والتحقق من الالتزام .

ثانياً : التزام الشركات بتطبيق هذه التعليمات :

في إطار الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي لتعزيز معايير وممارسات الحوكمة في الوحدات الخاضعة لرقابته، وتحقيقاً لما ترمي إليه حوكمة المؤسسات المالية من أهداف، فإنه يتعين على كل شركة، وفي إطار هذه التعليمات، ما يلي :

أ - إعداد دليل حوكمة يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة ونشره على الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتضمن الدليل القواعد والضوابط الواردة بهذه التعليمات كحد أدنى، وعلى أن يتم تحديثه بشكل سنوي، وكلما دعت الحاجة.

ب- يتعين على الشركة، وضمن تقريرها السنوي، إعداد (تقرير الحوكمة) حول مدى التزام الشركة ببنود دليل الحوكمة مع توضيح تطبيق هذه التعليمات، وكذلك ذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه في الحالات المحددة التي قد تواجه فيها الشركة، عند تطبيق بعض بنود هذه التعليمات، صعوبات عملية، تطبيقاً لمبدأ " التزم أو وضح " .

ج- حيث أن هذه التعليمات، مقارنةً بالتعليمات الصادرة في مايو ٢٠٠٤، قد تناولت مواضيع إضافية بشأن معايير الحوكمة منها ما يتعلق بتوسيع عدد اللجان المنبثقة عن مجالس الإدارة وذلك على النحو الذي تتضمنه هذه التعليمات، فإن الأمر يتطلب من الشركات إجراء التعديلات اللازمة في نظمها الأساسية التي تتناسب مع تطبيق التعليمات، وبصفة خاصة فيما يتعلق بزيادة عدد أعضاء المجلس لمواجهة متطلبات تشكيل لجان إضافية، وكذلك ما قد يلزم من قرارات أخرى من قبل الجمعيات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذه التعليمات .

د- على مراقب الحسابات الخارجي المستقل لكل شركة تضمين التقرير السنوي الذي يقدمه إلى بنك الكويت المركزي حول تقييم أنظمة الرقابة الداخلية جزءاً خاصاً حول مدى التزام الشركة بتطبيق هذه التعليمات.

هـ- تنطبق هذه التعليمات على شركات التمويل التقليدية وشركات التمويل التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والمسجلة في سجل شركات التمويل لدى بنك الكويت المركزي . وفي إطار تطبيق هذه التعليمات فإنه يتعين على الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مراعاة أي ضوابط تنظيمية أو رقابية أخرى خاصة بنشاطها .

و- في إطار تطبيق هذه التعليمات، فإنه يتعين على شركات التمويل مراعاة ما تنص عليه القوانين السائدة فيما يتعلق بتطبيق ما ورد في هذه التعليمات من ضوابط ومعايير في هذا المجال.

ومدرج فيما يلي المحاور الأساسية والتي تمثل الحدود الدنيا التي يجب على الشركات الإلتزام بها :-

الفصل الثالث

المحاور الأساسية للتعليمات

المحور الأول

مجلس الإدارة

Board of Directors

(١) المسؤليات العامة لمجلس الإدارة

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن الشركة، بما في ذلك وضع الأهداف الاستراتيجية للشركة، وإستراتيجية المخاطر، ومعايير الحوكمة وكذلك مسؤولية تطبيق هذه الأهداف والمعايير والإشراف على سلامة تطبيقها، بالإضافة إلى مسؤولية الإشراف على الإدارة التنفيذية . وفي هذا الإطار يتعين على مجلس الإدارة ما يلي :

أ- تحمّل كافة المسؤليات المتعلقة بعمليات الشركة وسلامتها المالية والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي، والحفاظ على مصالح المساهمين، والدائنين، والموظفين، والجهات الأخرى من أصحاب المصالح، والتأكد من أن إدارة الشركة تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للشركة.

ب- رسم الأهداف الإستراتيجية للشركة بالإضافة إلى الرقابة على إدارتها التنفيذية التي يقع عليها مسؤولية العمليات اليومية. كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويتأكد من مدى فاعليتها ومدى تقيد الشركة بالخطة الإستراتيجية والسياسات والاجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر الشركة يتم إدارتها بشكل سليم.

ج- تطوير مفهوم الثقة العامة في إدارة الشركة من خلال الأخذ بالاعتبار أثر المخاطر على مصالح الدائنين والنظام المالي، ويتضمن ذلك التأكيد على أن دور مجالس إدارات الشركات يجب ألا ينحصر في مفهوم الربحية وإنما يأخذ بالاعتبار أيضاً أثر المخاطر على مصالح الدائنين وعلى الاستقرار المالي.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

د- ترسيخ مبدأ استقلالية مجلس الإدارة والتأكيد على أهمية التزام كل عضو من أعضاء المجلس بالقيام بدوره تجاه الشركة وجميع مساهميها دون أن يكون واقعاً تحت تأثير أي عامل قد يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها بتجرد وموضوعية، وبما يأخذ بالاعتبار حماية حقوق صغار المساهمين. وفي الحالات التي يكون فيها للمساهمين المسيطرين القدرة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة، فإنه يتعين على أعضاء المجلس ممارسة مسؤولياتهم تجاه الشركة بغض النظر عن الجهة التي قامت بتعيينهم.

هـ- ضمان مراجعة المعاملات التي تتم مع الأطراف ذات العلاقة والتحقق من سلامة هذه العمليات.

و- التحقق من توافر سياسات مكتوبة لدى الشركة تغطي كافة الأنشطة التمويلية لديها، ويتم تعميمها على كافة المستويات الإدارية، ومراجعتها بانتظام للتأكد من شمولها لأي تعديلات أو تغييرات طرأت على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية وأي أمور أخرى تتعلق بالشركة.

ز- تحديد أهداف الشركة مع توجيه الإدارة التنفيذية لرسم إستراتيجية لتحقيق هذه الأهداف. وتقوم الإدارة التنفيذية بوضع خطط عمل تتماشى مع تلك الاستراتيجية وذلك من خلال عملية تخطيط تشمل مساهمة جميع دوائر الشركة. ويقوم المجلس باعتماد الاستراتيجية وخطط العمل والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة انجازات الأداء وفقاً لخطط العمل ومن أنه قد تم اتخاذ الإجراءات التصويبية حيثما لزم.

ح- الأخذ بالاعتبار أن عملية إعداد الميزانيات التقديرية هي جزء من عملية التخطيط وقياس الأداء قصير الأجل، وعلى الشركات مراعاة أن تغطي خطط العمل لديها أكثر من سنة.

(٢) الإشراف على الإدارة التنفيذية

يتعين على مجلس الإدارة، في هذا الإطار، ما يلي:

أ - تعيين رئيس الجهاز التنفيذي للشركة، بعد أخذ موافقة بنك الكويت المركزي، يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة. كما يتعين الحصول على موافقة المجلس عند تعيين نائب لرئيس الجهاز التنفيذي أو تعيين بعض المدراء التنفيذيين مثل المدير المالي ومدير التدقيق الداخلي ورئيس إدارة المخاطر، والتأكد من توافر المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع طبيعة وظائفهم.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

ب- توفير الإشراف الكافي على الإدارة التنفيذية للتأكد من قيامها بالدور المنوط بها في إطار تحقيق الشركة لأهدافها وأغراضها والالتزام بتطبيق السياسات المعتمدة من مجلس الإدارة. ويتعين على المجلس، بصفة خاصة، القيام بما يلي:

١) مراقبة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة التنفيذية للتأكد من أنها تتسق مع الاستراتيجية والسياسات التي أقرها المجلس وبصفة خاصة ما يتعلق بالمخاطر المسموح بها (نزعة تحمل المخاطر).

٢) عقد إجتماعات منتظمة مع الإدارة التنفيذية لمناقشة مختلف شؤون عمل الشركة.

٣) استعراض ومناقشة المعلومات المهمة المقدمة من الإدارة التنفيذية.

٤) وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تتناسب مع الأهداف طويلة الأجل ومع استراتيجية الشركة وسلامة مركزها المالي، ومراقبة أداء الإدارة في تنفيذ هذه المعايير.

٥) التأكد من أن الإدارة التنفيذية لديها التأهيل والخبرات التي تظل دوماً مناسبة لطبيعة عمل الشركة وأوجه المخاطر.

ج- التأكد من أن الهيكل التنظيمي للشركة يتسم بالشفافية والوضوح التي من شأنها تسهيل عملية اتخاذ القرار وتحقيق الحوكمة الجيدة وبيان حدود المسؤولية والمساءلة التي تحدد بصورة واضحة المسؤوليات والسلطات الأساسية لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمسؤولين عن الوظائف الإشرافية في الشركة.

د- الفصل بين مناصب رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجهاز التنفيذي، وعلى أن لا تربط بين رئيس المجلس والرئيس التنفيذي أي قرابة من الدرجة الأولى أو أي صلة أو علاقة من شأنها أن تؤثر على استقلالية قرارات كل منهما. ويتعين أن يكون الفصل في المسؤوليات بموجب تعليمات كتابية معتمدة من المجلس ويتم مراجعتها كلما اقتضت الحاجة.

هـ- أن يراجع مع الإدارة التنفيذية، بصورة منتظمة، السياسات والضوابط ووظائف الرقابة الداخلية : (بما في ذلك التدقيق الداخلي، وإدارة المخاطر، والالتزام) من أجل تحديد المجالات التي بحاجة إلى تحسين، بالإضافة إلى تحديد ومعالجة المخاطر والقضايا الهامة. ويتعين على المجلس أن يتأكد من أن الوظائف الرقابية مشغولة بالموظفين المؤهلين، ومخصص لهم موارد كافية وأن هؤلاء الموظفين يضطلعون بمسؤولياتهم بشكل مستقل وفعال.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

و- وضع الخطط المتعلقة بتجهيز الكوادر الفنية التي سيتم إحلالها فيما يشغل لدى الشركة من مناصب للمدراء التنفيذيين وبحيث تتضمن هذه الخطط (خطط الإحلال) بيان المؤهلات والمتطلبات الواجب توافرها لشاغلي هذه الوظائف.

(٣) تكوين المجلس :

أ - يتعين أن يضم مجلس الإدارة العدد الكافي من الأعضاء بما يسمح له بتشكيل العدد اللازم من اللجان المنبثقة منه في إطار متطلبات معايير الحوكمة السليمة.

ب- يراعي في تشكيل المجلس التنوع في الخبرات والمهارات المتخصصة بما يساهم في تعزيز مهنية واستقلالية ما يتم اتخاذه من قرارات.

(٤) دور رئيس المجلس (الرئيس)

في إطار أهمية الدور الذي يلعبه رئيس مجلس الإدارة من حيث حسن سير أعمال المجلس والحفاظ على الثقة المتبادلة فيما بين الأعضاء، فإن على رئيس المجلس أن يضطلع بما يلي :

أ- ضمان اتخاذ المجلس للقرارات استناداً لأسس ومعلومات سليمة وواضحة، ويتعين عليه تشجيع وتعزيز النقاش الجاد وضمان التعبير عن الآراء وجهات النظر المختلفة ومناقشتها في إطار عملية صنع القرار.

ب- إقامة علاقة بناءة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية للشركة.

ج- خلق ثقافة – خلال اجتماعات المجلس- تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد بشأنها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، مع تشجيع عملية المناقشة والتصويت على تلك القضايا.

د- التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين وفي الوقت المناسب.

هـ- التأكد من توفر معايير حوكمة عالية لدى الشركة.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

٥) تنظيم أعمال المجلس:

- أ - يتعين أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن (٦) اجتماعات سنوياً، وما لا يقل عن اجتماع واحد خلال التقويم ربع السنوي. ويتعين أن تكون محاضر الاجتماعات مكتوبة وجزءاً من سجلات الشركة.
- ب- يتعين على رئيس المجلس، وبالتشاور مع الإدارة التنفيذية، اقتراح المواضيع المهمة التي يتم إدراجها على جدول أعمال كل اجتماع، وبحيث تنسم هذه المواضيع بالشمولية.
- ج- يتعين تزويد أعضاء المجلس بالمعلومات الوافية، وقبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من دراستها قبل اتخاذ القرارات المناسبة.
- د - يتعين أن تكون مسؤوليات كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة محددة كتابياً، وبحيث لا تتعارض هذه المسؤوليات مع التشريعات والنظم ذات العلاقة. ويتعين على لجنة الترشيحات تزويد كل عضو جديد من أعضاء المجلس عند انتخابه بالكتيب الذي يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته.
- هـ- يتعين على الشركة تحديد وتوضيح ، وبشكل كتابي، جميع العمليات المالية التي تتطلب موافقة المجلس (بما في ذلك على سبيل المثال صلاحية المجلس بمنح القروض التي تزيد عن مبلغ معين، أو صلاحياته بخصوص التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، أو أي عمليات مالية أخرى تكون ضمن اختصاصات المجلس).
- و- يجوز لمجلس الإدارة أو أي من اللجان المنبثقة عن المجلس، إذا ما اقتضت الحاجة، الاستعانة بالخبراء والمستشارين من جهات خارجية للاستفادة من آرائهم عند قيام هؤلاء الأعضاء بالمهام الموكلة إليهم.
- ز- يتعين على مجلس الإدارة تقييم أداء الرئيس التنفيذي بشكل سنوي.
- ح- يتعين على المجلس إجراء مراجعة سنوية دورية لممارسات الحوكمة للتحقق من مدى فاعليتها وإدخال ما يلزم من تحسينات بشأنها.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

- ي- يتعين على مجلس الإدارة تعيين أمين سر للمجلس لديه المؤهلات والخبرات المناسبة، وتحديد مهامه بما يتماشى مع المسؤوليات التي سيكلف بها، وتشمل هذه المهام:
- التأكد من إتباع الإجراءات المقررة من المجلس فيما يتعلق بنقل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية.
- تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وكتابة محاضرها.
- تدوين جميع مناقشات المجلس واقتراحات الأعضاء ونتائج التصويت الذي يتم خلال اجتماعات المجلس،
- تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته والتقارير التي ترفع إلى المجلس.
- وتوقع محاضر الإجتماعات منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين. وعلى المجلس أن يحدد مهام أمين السر بشكل كتابي وبما يتماشى ومستوى المسؤوليات المشار إليها.
- وعلى أن يكون تعيين أو تنحية أمين السر بموجب قرار يتخذ من قبل المجلس.

٦) مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا ويظلوا مؤهلين باستمرار من خلال حصولهم على التدريب والخبرة اللازمة لمهام مناصبهم. ويتعين أن يتوافر لدى هؤلاء الأعضاء الفهم الواضح لدورهم فيما يتعلق بالحوكمة، وأن يكون لديهم القدرة على اتخاذ القرارات السليمة والموضوعية حول شؤون الشركة. وفي هذا الشأن:

- أ- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة امتلاك الخبرة المناسبة والنزاهة والقدرات الشخصية مع الالتزام بالممارسات المهنية السليمة والعمل على صقل خبراتهم بالتدريب الملائم.
- ب- يتعين أن يمتلك مجلس الإدارة بصفة جماعية (Collectively) قدرًا كافيًا من المعرفة والخبرة ذات الصلة بالأنشطة المالية المهمة في مجالات التمويل، أو المحاسبة، أو الإقراض والعمليات المالية، وذلك بالإضافة إلى المعرفة في مجالات التخطيط الاستراتيجي، والحوكمة، وإدارة المخاطر، وضوابط الرقابة الداخلية وأنظمة وتعليمات الشركة. ويتعين على المجلس وبصفة جماعية أيضا أن يكون لديه معرفة مناسبة بالتطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية والبيئة التنظيمية والرقابية.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

ج- وينطبق المبدأ المذكور على عضو مجلس الإدارة بصفته عضواً في المجلس وبوصفه عضواً في أي لجنة من اللجان التابعة لمجلس الإدارة.

د- يتعين على أعضاء المجلس أن يكونوا على اطلاع دائم بالتطورات داخل كل من الشركة والقطاعات المالية المحلية والدولية. وعلى البنك تزويد الأعضاء بملخص مناسب عن أعمالها عند التعيين، وخلال فترة العضوية أو عند الطلب.

(٧) التدريب:

أ- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة، وبصورة منتظمة، تنمية مهاراتهم وخبراتهم وبصفة خاصة في موضوع الحوكمة وإدارة المخاطر وفي ضوء تطورات الرؤية المستقبلية للمخاطر التي تواجهها الشركة في بيئة عمل ديناميكية التطور.

ب- تتطلب معايير الحوكمة الدولية السليمة من أعضاء مجلس الإدارة تعميق معرفتهم ومهاراتهم من خلال الحصول على البرامج التدريبية المخصصة لذلك، بالإضافة إلى المشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية في مجال العمل المالي.

المحور الثاني

القيم السلوكية وتعارض المصالح وهيكل المجموعة

أولاً: القواعد والقيم السلوكية

يتعيّن على مجلس الإدارة تحديد الممارسات السليمة للحوكمة لما يقوم به من أعمال وأن يضمن وجود الوسائل التي تؤكد اتباع تلك الممارسات مع مراجعتها بانتظام بهدف تحسينها. وعلى المجلس أن يجسد بممارساته معايير الحوكمة السليمة وبما يساعده في القيام بواجباته بكفاءة وبما ينقل صورة واضحة حول تطلعات الشركة وأهدافها. وفي هذا الإطار :

أ- يعتبر وجود معايير وحوافز مناسبة للسلوك المهني لدى الشركة الركيزة الأساسية للحوكمة. وفي هذا الصدد، يتعيّن على مجلس الإدارة أن يأخذ زمام المبادرة في تحديد المعايير المهنية والقيم المؤسسية التي تعزز النزاهة للشركة وللمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين الآخرين.

ب- على المجلس أن يتأكد من أن الشركة تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعمالها، وذلك من خلال وضع سياسات وميثاق للسلوك المهني وأخلاقيات العمل تتضمن تعريفاً لتعارض المصالح بما فيها الصفقات التي يقوم بها موظفو الشركة لمصلحتهم الشخصية بناءً على معلومات داخلية عن الشركة يتم الحصول/ الاطلاع عليها نتيجة الصلاحيات المعطاة لهم. ويتعيّن تعميم هذه السياسات وهذا الميثاق على كافة موظفي الشركة وأعضاء المجلس والحصول على توقيعهم بالالتزام بما جاء بها. ويتعيّن أن تتضمن هذه السياسات ما يلي :

١- القواعد والإجراءات التي تنظم العمليات مع الأطراف ذات العلاقة.

٢- أن تتضمن تلك القواعد ما يؤكد بأن منح الائتمان لأعضاء المجلس والأطراف المترابطة يتم بذات الشروط التي تطبقها الشركة مع العملاء الآخرين دون وجود أي مميزات تفضيلية، وبما يتفق مع جميع التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

٣- عدم مشاركة عضو مجلس الإدارة في حضور مناقشة أي من بنود جدول الأعمال الخاصة بذلك العضو بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلال الاجتماع الذي يتم فيه مناقشة تلك البنود وما يتعلق بها من تعامل أو تعاقد أو التصويت عليها.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

- ٤- يتعيّن أن تتضمن هذه القواعد أنظمة ضبط واضحة تمنع أعضاء المجلس والموظفين من استغلال المعلومات الداخلية في الشركة لمصلحتهم الشخصية.
- ٥- يتعيّن على الشركة التحقّق من كفاية أنظمة الرقابة الداخلية المتعلقة بعمليات الأطراف ذات العلاقة ومن أن جميع العمليات قد تمت وفقاً للسياسة المعتمدة في هذا الشأن.
- ٦- يتعين على كل شركة وضع الآلية المناسبة للتعامل مع شكاوى العملاء بناءً على التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن، وبما يحقق الحماية اللازمة لهؤلاء العملاء.
- ٧- يتعيّن على الشركة نشر هذه السياسات على موقعها الإلكتروني، وتحديد مدى الالتزام بتلك السياسات ضمن تقرير الحوكمة الصادر في التقرير السنوي للشركة.

ثانياً : تعارض المصالح :

- أ- يتعين على مجلس الإدارة أن يكون لديه سياسات مكتوبة بشأن تعارض المصالح وذلك من حيث تعريفها واستقلالية تنفيذها والإفصاح عنها، سواء كان هذا التعارض فيما بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة أو فيما بين الإدارة التنفيذية والشركة.
- ب- يتعيّن أن تغطي هذه السياسات كل ما يتعلق بموضوع تعارض المصالح واحتمالاته، بما في ذلك، على سبيل المثال، ما يلي : -
 - ١- تجنب عضو مجلس الإدارة الأنشطة المحتمل أن تؤدي إلى تعارض المصالح.
 - ٢- أخذ موافقة مجلس الإدارة على أي نشاط يقوم به أحد أعضاء المجلس قد يترتب عليه تعارض في المصالح، والتحقق من أن هذا النشاط لا ينطوي على مثل هذا التعارض.
 - ٣- إفصاح العضو عن أي أمر قد يؤدي أو أدى بالفعل إلى تعارض في المصالح.
 - ٤- ينبغي على العضو الامتناع عن التصويت على أي مسألة قد تنطوي على تعارض مصالح مع العضو أو قد يكون لها تأثير على موضوعية التصويت.

٥- أن تكون جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أسس متساوية وبيان الطريقة التي سيتعامل بها المجلس في حالة عدم الالتزام بهذه السياسة.

٦- يتعين أن تتضمن سياسة تعارض المصالح أمثلة للحالات التي ينشأ فيها التعارض بالنسبة لعضو مجلس الإدارة.

ثالثاً: الأطراف ذات العلاقة:

أ- يتعين على الشركة أن يكون لديها سياسات مكتوبة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة، بحيث تتضمن هذه السياسات القواعد والإجراءات التي تنظم العمليات مع هذه الأطراف سواء كان ذلك بين الشركة وموظفيها أو بين الشركة وأعضاء مجلس إدارتها أو شركاتهم، أو الأطراف ذات العلاقة بهم، بما في ذلك عمليات الإقراض والمتاجرة المشتركة مع الشركة.

ب- يتعين على الشركة الاحتفاظ بسجلات لمعاملات الأطراف ذات العلاقة وإخضاع هذه المعاملات لمستوى تدقيق مناسب.

ج- يتعين على كل شركة تحديد الأطراف ذات العلاقة الخاصة بها بناءً على تعريف هذه الأطراف وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية، وعلى الشركات الاحتفاظ بقوائم بهذه الأطراف والتأكد من أن أي معاملات مع أي منها أو مع أطراف جديدة تراعي الضوابط المقررة في السياسات المعتمدة بالشركة.

د- يتم الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة وفقاً لما تنص عليه معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية والجهات الرقابية أو التنظيمية المحلية الأخرى ذات العلاقة بالشركة.

رابعاً: معايير الحوكمة بشأن السرية في العمل المالي

تعتبر السرية في مجال العمل المالي من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا العمل نظراً لما تعطيه من ثقة وطمأنينة لجميع المتعاملين مع المؤسسات المالية بشأن المحافظة على سرية أعمالهم وسرية ما لديهم من معلومات وبيانات تتعلق بدمتهم المالية وبما يتم ممارسته من أنشطة. ولذلك فإن السرية تشكل أحد الركائز المهمة لبيئة تشريعية محفزة للادخار والاستثمار وجذب رؤوس الأموال الخارجية، كما أنها تعتبر أيضاً من مقومات بيئة تشغيلية مناسبة لتوطين المدخرات وتحفيز الاستثمار وأنشطة التمويل. هذا وإن عدم المحافظة على السرية سيؤدي إلى اهتزاز الثقة بالشركات التي لا تحترم هذه السرية، وربما يتسع هذا النطاق ليشمل جميع المؤسسات المالية وما قد يترتب على ذلك من تداعيات لها آثار سلبية على الاستقرار المالي.

وفي هذا الإطار، فإنه يتعين أن يكون لدى الشركة سياسات مكتوبة بشأن المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل، ويجب أن تؤكد هذه السياسات على ما يلي:

- ١- ضرورة التزام أعضاء مجلس الإدارة وجميع العاملين في الشركة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة وبعملائها، والبيانات والمعلومات الخاصة بعملاء آخرين تكون قد وصلت إلى الموظفين العاملين في الشركة بحكم عملهم.
- ٢- عدم الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تخص الشركة وعمالها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك، وفي ضوء ما تسمح به القوانين والتعليمات.
- ٣- المحافظة على أمن البيانات الخاصة بالشركة وعمالها ووضع الضوابط الرقابية لمنع الوصول إليها إلا من قبل المفوضين بذلك. ويعتبر مجلس الإدارة في الشركة مسؤولاً عن وضع النظم الرقابية لحصر الوصول إلى تلك البيانات والمعلومات بالأشخاص المخولين، والتحقق من أن النظم الرقابية لدى الشركة تمنع تسرب أية معلومات تمس وتخدش السرية.
- ٤- ضرورة إدراك مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة لمسئوليتهم بشأن تطوير الوعي الأمني في الشركة وبما يعزز السرية والمحافظة عليها.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

- ٥- يجب أن تؤكد هذه السياسات على أهمية عدم استخدام أي معلومات عن أوضاع الشركة متوافرة لدى عضو مجلس الإدارة أو أي من العاملين في الشركة من أجل تحقيق مصالح ذاتية أو مصالح لأطراف أخرى ذات صلة.
- ٦- يتعين أن تتضمن تلك السياسات التأكيد على مراقبة تنفيذها من قبل مسؤولي الالتزام أو التدقيق الداخلي في الشركة.

خامساً: هياكل المجموعة ومجلس إدارة الشركة الأم

في الحالات التي يُسمح فيها بتأسيس شركات تابعة، وفي إطار هيكل المجموعة، يُعتبر مجلس إدارة الشركة الأم المسنول كلياً عن وجود معايير حوكمة كافية للمجموعة، وعليه التأكد من وجود سياسات وآليات حوكمة مناسبة لهيكل ونشاط ومخاطر المجموعة وكياناتها. وفي هذا الإطار:

أ- يتعين على مجلس إدارة الشركة الأم أن يكون على بينة من المخاطر المادية والقضايا التي قد تؤثر على كل من الشركة والشركات التابعة لها. ولذلك يجب ممارسة رقابة كافية على الشركات التابعة، مع احترام الاستقلالية القانونية لمسؤوليات الحوكمة بالنسبة لأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة.

ب- تتطلب مسؤوليات الحوكمة السليمة من مجلس إدارة الشركة الأم :

١- إنشاء هيكل الحوكمة الذي يسهم في الرقابة الفعالة على الشركات التابعة والتي تأخذ في الاعتبار طبيعة وحجم وتعقيد المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المجموعة وشركاتها التابعة.

٢- تقييم هيكل الحوكمة بصورة دورية للتأكد من أنه يظل ملائماً لحالات النمو وزيادة التعقيد والتوسع الجغرافي.

٣- الموافقة على سياسة حوكمة على مستوى المجموعة للشركات التابعة، والتي يجب أن تتضمن الالتزام بجميع متطلبات الحوكمة.

٤- فهم أدوار وعلاقات الشركات التابعة فيما بينها، وفيما بينها وبين الشركة الأم.

٥- التأكد من قدرة الشركات التابعة على استيفاء متطلبات معايير الحوكمة للمجموعة ومعايير الحوكمة الصادرة عن السلطات الرقابية المحلية.

٦- وجود الوسائل والأدوات المناسبة للتأكد من التزام كل شركة تابعة بجميع متطلبات الحوكمة المعمول بها.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

سادساً: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

يتعين على المجلس تشكيل لجان منبثقة عنه بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في الشركة، وتقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس في ضوء طبيعة مهام كل لجنة. علماً بأن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالشركة. ويتعين على مجلس الإدارة في هذا الشأن ما يلي: -

أ- اعتماد مبدأ الشفافية عند تعيين أعضاء لجان المجلس، ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان وملخص عن مهامها ومسئولياتها ضمن التقرير السنوي للشركة.

ب- تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بمهام قد ينتج عنها حالات تعارض في المصالح.

ج- متابعة رئيس المجلس لأعمال اللجان بشكل مستمر للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها، والحصول على تقرير متابعة بشكل ربع سنوي على الأقل.

د- تشكيل لجنة تدقيق، ولجنة إدارة المخاطر، بالإضافة إلى ثلاث لجان أخرى يمكن دمجها في لجنة واحدة وهي لجنة الحوكمة، ولجنة الترشيحات، ولجنة المكافآت (لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت). ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في كل من لجنة المخاطر ولجنة التدقيق. ونشير فيما يلي إلى تشكيل ومهام كل من لجنة الحوكمة ولجنة الترشيحات، أما اللجان الثلاث الأخرى فقد تم الإشارة إلى تشكيلها ومهامها ضمن المحاور الخاصة بها من هذه التعليمات.

لجنة الحوكمة:

تُشكّل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة من ثلاث أعضاء برئاسة رئيس مجلس الإدارة تُسمى "لجنة الحوكمة" "Governance Committe"، وتشمل مهام لجنة الحوكمة ما يلي: -

١- إعداد دليل الحوكمة واعتماده من قبل مجلس الإدارة، بحيث يتفق هذا الدليل مع التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، وما تنص عليه أي قوانين أو تعليمات أخرى في مجال الحوكمة.

٢- إعداد تقرير الحوكمة الذي يتم نشره في التقرير السنوي للشركة، حول مدى التزام الشركة ببنود دليل الحوكمة.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

٣- متابعة تطبيقات قواعد ونظم الحوكمة من قبل الشركة، وتزويد مجلس الإدارة بتقرير سنوي حول سلامة تطبيق هذه القواعد وما يوجد هناك من ملاحظات في هذا الشأن.

٤ - التنسيق مع لجنة التدقيق في إطار التحقق من سلامة تطبيق هذه التعليمات.

٥ - تعقد اللجنة إجتماعات دورية، وبحيث لا تقل عن إجتماعين في السنة، مع تدوين محاضر الإجتماعات.

لجنة الترشيحات (Nomination Committee)

تُشكّل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة تُسمى "لجنة الترشيحات"، تضم ثلاثة أعضاء من ضمنهم رئيس اللجنة الذي يجب أن يكون عضواً غير تنفيذي، وتشمل مهام لجنة الترشيحات ما يلي: -

أ - رفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن ضوابط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

ب- إجراء مراجعة سنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس، مع إجراء مراجعة سنوية لهيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

ج- إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس ككل وأداء كل عضو على حده. ويشمل هذا التقييم ما يتوافر لدى الأعضاء من خبرة ومعرفة، وتقييم صلاحياتهم وسلطاتهم وما يتوافر لديهم من صفات قيادية. ويمكن لمجلس الإدارة تكليف جهة إستشارية متخصصة لإجراء هذا التقييم.

د- توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض المواضيع الهامة عن الشركة ورفع التقارير والمعلومات إلى أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى التأكد من أن أعضاء المجلس على اطلاع مستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بمجالات عمل الشركة. وتحقيقاً لذلك يتعين على مجلس الإدارة وضع نظام لتشجيع أعضاء مجلس إدارته على حضور الندوات والمناسبات التي تتيح لهم فرصة اللقاء مع المؤسسات والشركات المحلية والعالمية بهدف تنمية المهارات في مجال العمل المالي.

هـ- تعقد اللجنة إجتماعات دورية، مع تدوين محاضر الإجتماعات.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

المحور الثالث

الإدارة التنفيذية العليا

يتعين على الإدارة التنفيذية العليا، وبإشراف مجلس الإدارة، التأكد من أن أنشطة الشركة تتسق مع استراتيجية النشاط، ونزعة المخاطر، والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.

أ - تتألف الإدارة التنفيذية العليا من مجموعة الأشخاص المعينين من قبل مجلس الإدارة للاضطلاع بمسؤولياتهم في إدارة عمليات الشركة، وهم رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعديه. ويتعين على هؤلاء الأفراد امتلاك التأهيل العلمي والخبرة اللازمة والكفاءة والنزاهة لإدارة أعمال الشركة. وتعتبر الإدارة التنفيذية مساءلة عن إشرافها على إدارة الشركة.

ب- يتعين على الإدارة التنفيذية أن تساهم بشكل أساسي في الحوكمة السليمة للشركة من خلال السلوك الشخصي (على سبيل المثال من خلال المساعدة في وضع أسلوب المبادرة وذلك جنبا إلى جنب مع مجلس الإدارة) عن طريق توفير الرقابة الكافية على الأنشطة التي يقومون بإدارتها، وضمان أن أنشطة الشركة تتسق مع استراتيجية عملها، ونزعة المخاطر والسياسات المعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة.

ج- إن الإدارة التنفيذية هي المسؤولة عن تحديد الواجبات للموظفين وإنشاء هيكل إدارة يعزز المساءلة والشفافية. ويجب أن تظل الإدارة التنفيذية مدركة لالتزامها في الإشراف على ممارسة هذا التفويض والمسؤولية عن أداء الشركة أمام مجلس الإدارة.

د- يجب على الإدارة التنفيذية أن تقوم (بما يتفق مع توجه مجلس الإدارة) بوضع النظم الملائمة لإدارة المخاطر (سواء المالية أو غير المالية) التي تتعرض لها الشركة، ووضع نظم رقابة داخلية فعالة، والعمل على تنفيذ أنشطة الشركة بصورة منسجمة مع استراتيجيتها وأعمالها والمخاطر المسموح بها والسياسات التي أقرها مجلس الإدارة، والمساهمة في وضع المقترحات المتعلقة باستراتيجية عمل الشركة وميزانياتها التقديرية السنوية.

هـ- يتعين على الإدارة التنفيذية أن تقوم بدورها الإشرافي والرقابي على أعمال الشركة وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتحقق من وظيفة الالتزام ومراقبة المخاطر، واستقلالية الوظائف والفصل في المهام، وفي إطار عدم التأثير على الاستقلالية التي تضمنتها هذه التعليمات.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

و- يتعين على الإدارة التنفيذية، وكل شهرين على الأقل، تزويد مجلس الإدارة بتقارير مالية وإدارية تتسم بالشفافية والموضوعية. ويعتمد مجلس الإدارة على ما يتوافر لدى الإدارة التنفيذية من خبرات في تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس دون أي تدخل في اختصاصاتها. وفي حالة مشاركة أي عضو مجلس إدارة في تنفيذ قرارات صادرة عن المجلس فإن هذه المشاركة يجب أن تتم بناءً على تفويض صادر عن مجلس الإدارة مع إطلاع المجلس على ما تم اتخاذه بهذا الشأن.

ز- على الإدارة التنفيذية ممارسة النشاط وفقاً لمعايير السلوك المهني.

ح- كما يقع على عاتق الإدارة التنفيذية إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير واجبة التطبيق عليها بما في ذلك التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

المحور الرابع

إدارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية

Risk Management and Internal Controls

يتعين أن يكون لدى الشركة نظم رقابة داخلية فعّالة ونظم لإدارة المخاطر، مع توافر عنصر الاستقلالية لهذه الوظائف، بالإضافة إلى رئيس لإدارة المخاطر يتمتع بالاستقلالية، مع حق الوصول إلى رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المخاطر بكل سهولة وبدون حواجز.

أولاً : أنظمة الرقابة الداخلية

أ - على مجلس الإدارة اعتماد هيكل تنظيمي يتلاءم مع طبيعة أعمال الشركة وبما يكفل الضوابط التنظيمية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة من خلال تعريف الأهداف المحددة لكل وحدة إدارية، وتحديد مهامها ومسؤولياتها، وتحديد الصلاحيات وخطوط الاتصال للإداريين على مختلف مستوياتهم الإدارية وبما يحقق الرقابة الثنائية ومبدأ الفصل في المسؤوليات لتجنب تعارض المهام ومخاطر التشغيل، مع وجود أدلة وسياسات وإجراءات عمل لتنفيذ العمليات ومراقبتها وتوصيف وظيفي لمختلف الوظائف وتحديد مؤهلات وخبرات شاغليها.

ب- على مجلس الإدارة أن يتأكد بصفة دورية (مرة على الأقل سنوياً) من كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية اللازمة لحماية ممتلكات الشركة وأصولها وصحة بياناتها المالية وكفاءة عملياتها بجوانبها الإدارية والمالية والمحاسبية والتأكد من الالتزام بمختلف هذه الضوابط الرقابية، وكذلك التأكد من أن هذه الضوابط توفر للشركة الحماية اللازمة من أي تدخّل غير مشروع من داخل الشركة أو خارجها.

ج- على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن جهاز التدقيق الداخلي يتمتع بالاستقلالية والأهلية، ومن أن نطاق وإجراءات ودورية التدقيق تتناسب مع درجات المخاطر التي تتعرض لها أنشطة الشركة المختلفة، ويجب أن يتم تعيين رئيس وجهاز التدقيق الداخلي وتحديد امتيازاتهم من قبل مجلس الإدارة تأكيداً لمبدأ استقلالية وأهلية التدقيق.

د- إن تعزيز فاعلية أداء مجلس الإدارة تتطلب من المجلس الاستفادة من ملاحظات التدقيق الداخلي والخارجي وتقارير تقييم ضوابط الرقابة الداخلية. وعلى المجلس أن ينظر إلى التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي كأدوات رقابة مهمة، والاستفادة من تقارير التدقيق بصفتها مراجعة مستقلة للمعلومات المرفوعة من الإدارة التنفيذية إلى المجلس.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

هـ- يتعيّن على الشركة مراعاة عدم إسناد الأعمال الخاصة بتقييم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والأعمال الفنية والاستشارية الأخرى إلى مكاتب تدقيق حسابات الشركة، مع عدم إسناد الأعمال الفنية والاستشارية الأخرى ذات الصبغة المحاسبية (تقييم سجلات محاسبية، إعطاء مشورة حول معالجات محاسبية...) إلى الشركات المرتبطة ارتباطاً اقتصادياً أو قانونياً بهذه المكاتب، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة أو الإدارة المشتركة.

و- يتعيّن على المجلس تضمين التقرير السنوي للشركة تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية يبيّن مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع تلك الأنظمة، وإطار العمل الذي قامت الإدارة التنفيذية باستخدامه لتقييم فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، مع تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية هذه الأنظمة كما هو بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للشركة. كما يتعيّن أيضاً الإفصاح عن أي مواطن ضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ذات قيمة جوهرية.

ز- يتعيّن تضمين التقرير السنوي للشركة تقرير المدقق الخارجي الذي يبيّن رأيه في تقييم أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

ح- يتعيّن على الشركة وضع إجراءات تمكّن الموظفين من الاتصال برئيس مجلس الإدارة لنقل ما لديهم من مخاوف بخصوص احتمالية حدوث مخالفات، وبشكل يسمح بأن يتم التحقيق باستقلالية في هذه المخاوف ومتابعتها. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات التأكيد على توفير الشركة للحماية اللازمة لهؤلاء الموظفين بما يعطيهم الطمأنينة الكافية لعدم تعرضهم لأي تهديد أو جزاءات حتى في حالة عدم ثبوت ما يؤكد هذه المخاوف. ويتم مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل التدقيق الداخلي في الشركة.

ثانياً: إدارة المخاطر

يتعيّن على الشركة تعريف وتحديد المخاطر والرقابة عليها على مستوى كل وحدة وعلى مستوى الشركة ككل، كما يتعيّن أن تكون إدارة المخاطر والبنية التحتية للرقابة الداخلية متماشية مع التغيرات في أوجه المخاطر لدى الشركة. وتشمل إدارة المخاطر، بصفة عامة، تحديد المخاطر الأساسية في الشركة وتقييمها، وقياس انكشاف الشركة على تلك المخاطر، ومراقبة هذا الانكشاف في إطار نزعة المخاطر لدى الشركة، وتحديد الاحتياجات الرأسمالية على أساس مستمر، ومراقبة وتقييم القرارات المتعلقة بقبول أنواع معينة من المخاطر. وفي هذا الإطار:

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

١- يتعيّن على الشركة وضع وتطوير أنظمة وإجراءات قوية وشاملة لإدارة المخاطر وبحيث تكون قادرة على التعرف على طبيعة جميع المخاطر المؤثرة التي تتعرّض لها الشركة.

٢- على الشركة مراعاة ما قد تواجهه من مخاطر نتيجة إدخال منتجات جديدة أو نتيجة التغير في حجم النشاط أو نتيجة التغيرات في البيئة التشغيلية أو نوعية المحفظة أو البيئة الاقتصادية مع أخذ هذه المتغيرات بالاعتبار عند قياس المخاطر. وعلى الشركة اعتماد المقاييس النوعية بالإضافة إلى المقاييس الكمية لدى قياس هذه المخاطر.

٣- يتعيّن على الشركة تعيين رئيس لإدارة المخاطر يتمتع بمؤهلات وخبرات مناسبة لطبيعة هذه الوظيفة ومهامها. ويجب أن يكون هذا الرئيس مفوضاً بالاتصال المباشر مع رئيس مجلس الإدارة ومع رئيس لجنة المخاطر المنبثقة عن المجلس ورفع تقاريره لهما. وفي هذا الإطار:

أ - يتعيّن أن يكون رئيس إدارة المخاطر مستقلاً وأن لا يناط به أي مسؤوليات مالية.

ب- على رئيس إدارة المخاطر عقد اجتماعات مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وأعضاء لجنة المخاطر وذلك بدون حضور الإدارة التنفيذية.

ج- يتعيّن أن يكون لرئيس إدارة المخاطر القدرة على التأثير في قرارات الشركة المتعلقة بالانكشاف على المخاطر، ويتطلب ذلك إعطاء صلاحية لرئيس المخاطر في مناقشة الإدارة التنفيذية لاستجلاء رأيها بشأن تلك القرارات.

٤- لا يجوز عزل أو إبعاد رئيس إدارة المخاطر من منصبه لأي سبب من الأسباب دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة. وعلى الشركة مناقشة هذه الأسباب مع بنك الكويت المركزي قبل عزله.

٥- تعتبر إدارة المخاطر مسؤولة عن تحديد، وقياس، ومراقبة، وتخفيف المخاطر وإعداد التقارير حول انكشافات الشركة على المخاطر. ويتعيّن في هذا الشأن مراعاة التداخل فيما بين مختلف أنواع المخاطر، مثل التداخل فيما بين مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، وبين مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

- ٦ - يتعيّن على مجلس الإدارة تقديم الدعم المناسب لوظيفة إدارة المخاطر بما يعطي هذه الإدارة الثقة والأهمية لما تقوم به من وظائف.
- ٧ - يتعيّن أن تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة بدرجة كافية عن الأقسام والوحدات التي تقوم إدارة المخاطر بمراجعة إنكشافاتها، ومع الأخذ بالاعتبار أن هذه الاستقلالية تسمح لمدراء المخاطر بالوصول إلى الأنشطة المحلية والخارجية التي تتطلّب الحصول على فهم لها أو طلب بيانات معينة بشأنها لإمكانية تقييم إنكشافاتها بشكل صحيح.
- ٨ - يتعيّن إعطاء وظيفة إدارة المخاطر صلاحية الوصول إلى جميع خطوط النشاط المالي التي تنطوي على احتمال توليد مخاطر عالية للشركة، وذلك بالإضافة إلى صلاحية رفع التقارير مباشرة إلى كل من رئيس لجنة إدارة المخاطر والإدارة التنفيذية.
- ٩ - يتعيّن تخصيص موارد كافية لإدارة المخاطر بما في ذلك تزويدها بالأشخاص المؤهلين.
- ١٠ - بغض النظر عن أي مسؤوليات تقع على عاتق إدارة المخاطر فيما يتعلق بأداء مهامها، إلا أن المسؤولية النهائية يتحمّلها مجلس الإدارة.
- ١١ - يتعيّن أن يتضمّن التقرير السنوي للشركة معلومات كافية حول إدارة المخاطر من حيث هيكلها، واستقلاليتها، وطبيعة عملياتها، وما طرأ من تطورات عليها خلال العام.

لجنة إدارة المخاطر (Risk Committee):

أ - تُشكّل من مجلس الإدارة لجنة لإدارة المخاطر تضم ثلاثة أعضاء من ضمنهم رئيس اللجنة الذي يجب أن يكون غير تنفيذي، وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن تقديم المشورة للمجلس حول استراتيجية ونزعة المخاطر الحالية والمستقبلية للشركة والإشراف على تطبيق الإدارة التنفيذية لهذه الاستراتيجية. ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بجهات استشارية خارجية ذات خبرة في موضوع إدارة المخاطر لتدعيم جهود لجنة إدارة المخاطر في الشركة وتعزيز فاعلية الدور المنوط بهذه اللجنة.

ب- تقوم لجنة إدارة المخاطر بمراجعة سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى الشركة قبل اعتمادها من المجلس. وتقع على الإدارة التنفيذية للشركة مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات بشأن إدارة مختلف أنواع المخاطر.

ج- تقوم الإدارة التنفيذية باقتراح هيكل دائرة المخاطر ومهامها ومسؤولياتها وسبل تطويرها، وعلى أن يتم مراجعة هيكل هذه الإدارة ومهامها من قبل لجنة المخاطر وذلك تمهيداً لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

د- يتعين على لجنة إدارة المخاطر مواكبة التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على إدارة المخاطر داخل الشركة مع رفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات.

هـ- يرفع رئيس إدارة المخاطر تقاريره مباشرة إلى رئيس لجنة إدارة المخاطر.

ثالثاً: التدقيق الداخلي والخارجي

يتعين على كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الاستفادة بشكل فعال من أعمال التدقيق الداخلي، ومراقبي الحسابات الخارجيين. وما يصدر من تقارير حول تقييم نظم الرقابة الداخلية.

التدقيق الداخلي :

أ- يتعين على الشركة أن توفر لإدارة التدقيق الداخلي العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة وبحيث يتم تدريبها ومكافأتها بشكل مناسب. ويكون لإدارة التدقيق الداخلي حق الحصول على أي معلومة والاتصال بأي موظف داخل الشركة، كما تعطى كافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب. ويتعين على مجلس الإدارة اعتماد ميثاق أو برنامج التدقيق وتعميمه داخل الشركة.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

ب- يتعين أخذ موافقة مجلس الإدارة عند تعيين رئيس التدقيق الداخلي وعلى أن يكون تعيين المدققين الداخليين بعد موافقة رئيس التدقيق الداخلي.

ج- تقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع تقريرها إلى رئيس لجنة التدقيق.

د- لا يجوز تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأي مسؤوليات تنفيذية، وتكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن اقتراح هيكل ونطاق التدقيق الداخلي كما تكون مسؤولة عن إعلام لجنة التدقيق عن أي احتمالية لوجود تعارض في المصالح.

هـ- تمارس إدارة التدقيق الداخلي مهامها وتعد تقريرها كاملاً دون أي تدخل خارجي، ويحق لها مناقشة تقريرها مع دوائر الشركة التي تم تدقيق أعمالها. هذا ويتم تحديد المكافآت المالية لرئيس التدقيق الداخلي والمدققين الداخليين من قبل لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة.

و- يتعين على مجلس الإدارة توجيه إدارة التدقيق الداخلي للتركيز على التدقيق على أساس المخاطر. وتشمل المسؤولية الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي ما يلي:

١- التحقق من كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب.

٢- التحقق من الالتزام بسياسات الشركة الداخلية والقوانين والسياسات والنظم والتعليمات ذات العلاقة.

٣- القيام بإجراءات الفحص الخاص بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للشركة، وأنظمة الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر وغيرها.

ز- يتعين على مجلس الإدارة تعزيز وظيفة التدقيق الداخلي في الشركة بصفة مستمرة، كما يتعين على الشركة عدم القيام بإسناد خارجي (Outsourcing) لأي من المهام الأساسية للتدقيق الداخلي. ويتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي في الحالات التي يرى فيها الشركة إسناد بعض هذه الأنشطة لجهات خارجية، وعلى أن يكون ذلك لأغراض محددة ولفترة زمنية محدودة.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

التدقيق الخارجي :

أ- يتعين على المدقق الخارجي تزويد لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة بنسخة من تقرير التدقيق. ويجتمع المدقق الخارجي مع لجنة التدقيق لمناقشة هذه التقارير وما قد يكون هناك من ملاحظات أخرى مهمة حول أمور الشركة، وتكون هذه الاجتماعات بحضور الإدارة التنفيذية. ويتعين على لجنة التدقيق أن تجتمع مع المدقق الخارجي بدون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة على الأقل سنوياً.

ب- يتعين على لجنة التدقيق وضع المعايير المناسبة للتحقق من أن عملية التدقيق الخارجي تتم بالأسلوب الذي يحقق مبدأ التدقيق المزدوج (Dual Audit) وفي الإطار الذي يحقق الغرض من تعيين اثنين من المدققين الخارجيين. ويتعين على لجنة التدقيق تزويد مجلس الإدارة بتقارير تعزز هذا الغرض.

ج- يتعين على مجلس الإدارة وضع السياسات المناسبة بشأن إجراء تدوير (Rotation) لمكاتب التدقيق الخارجي، وذلك لضمان عدم التراخي في الإشراف الذي قد ينتج بسبب استمرار مكتب التدقيق الخارجي لسنوات طويلة في تغطية نفس مجالات التدقيق، وعلى أن تكون هذه السياسات متوافقة مع القرارات الصادرة عن هيئة أسواق المال في دولة الكويت.

د- عند قيام مجلس الإدارة بتكليف مكاتب التدقيق الخارجي أو الجهات الاستشارية الأخرى (من غير المدققين الخارجيين للشركة) لمراجعة وتقييم نظم الرقابة الداخلية بهدف التحقق من كفاية وفاعلية هذه النظم، فإنه يتعين توجيه هذه المكاتب والجهات نحو تركيز عملية المراجعة على المجالات التي تنطوي على مخاطر، والتي قد تعرض الشركة لمخاطر تشغيل مرتفعة، والمجالات الأخرى التي قد تتكشف أهمية مراجعتها في ضوء تقارير وملاحظات وتوجيهات بنك الكويت المركزي.

لجنة التدقيق (Audit Committee):

أ- تُشكّل لجنة تدقيق من بين أعضاء المجلس، وبحيث تضم ثلاثة أعضاء من ضمنهم رئيس اللجنة الذي يجب أن يكون عضواً غير تنفيذي.

ب- يتعين أن يكون على الأقل عضوين من أعضاء لجنة التدقيق حاصلين على مؤهلات علمية و/ أو خبرة عملية في المجالات المالية.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

- ج- تقوم لجنة التدقيق بممارسة المسؤوليات والصلاحيات الموكلة إليها ويتضمن ذلك مراجعة ما يلي :
- ١- نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للشركة.
 - ٢- القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية.
 - ٣- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في الشركة، والتأكد من كفاية الموارد المخصصة للوظائف الرقابية.
 - ٤- مراجعة البيانات المالية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، بما في ذلك التأكد من كفاية المخصصات اللازمة.
 - ٥- التأكد من التزام الشركة بالقوانين والسياسات والنظم والتعليمات ذات العلاقة.
- د- تقوم لجنة التدقيق (سنوياً) بتقييم أداء رئيس التدقيق الداخلي وتحديد مكافآته.
- هـ- تقوم لجنة التدقيق بتقديم التوصيات للمجلس بخصوص تعيين، إنهاء عمل، تحديد مكافآت المدقق الخارجي وأي شروط تعاقدية أخرى تتعلق به، بالإضافة إلى تقييم موضوعية المدقق الخارجي.
- و- يجب أن تتوفر لدى لجنة التدقيق صلاحية الحصول على أي معلومات من الإدارة التنفيذية بالإضافة إلى حقها في استدعاء أي موظف تنفيذي أو عضو مجلس إدارة لحضور اجتماعاتها، وعلى أن ينص على ذلك كتابياً في الميثاق الذي يتضمن مهام ومسؤوليات اللجنة.
- ز- تقوم لجنة التدقيق بالاجتماع مع المدقق الخارجي، المدقق الداخلي، مسؤولي الالتزام مرة واحدة على الأقل في السنة وبدون حضور الإدارة التنفيذية.
- ح- تجتمع لجنة التدقيق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناء على طلب رئيس اللجنة أو العضوين الآخرين، ويتعين أن يشارك رئيس التدقيق الداخلي في الاجتماعات الدورية للجنة التدقيق.
- ط- يتولى أمين سر مجلس الإدارة أمانة سر لجنة التدقيق، ويتم أخذ محاضر باجتماعاتها والتي تعتبر من ضمن سجلات الشركة، ويتعين أن تكون هذه المحاضر متاحة أمام مفتشي بنك الكويت المركزي.
- ي- إن مسؤولية لجنة التدقيق لا تغني عن مسؤوليات المجلس أو الإدارة التنفيذية للبنك فيما يتعلق بالرقابة على كفاية أنظمة الرقابة الداخلية لديه.

المحور الخامس

نظم وسياسة منح المكافآت

لقد كانت الممارسات الخاطئة في توزيع المكافآت من ضمن مجموعة العوامل التي ساهمت في الأزمة المالية العالمية الأخيرة. ذلك أن العديد من البنوك والمؤسسات المالية والشركات الأخرى في كثير من الدول لم تأخذ المخاطر بالاعتبار في ممارساتها، الأمر الذي شجع هذه المؤسسات على الإفراط في المخاطر طويلة الأجل من أجل تعزيز الأرباح في المدى القصير للحصول على مكافآت عالية في ضوء تطبيق نظم مكافآت تعتمد على حجم الأرباح وما ترتب على ذلك من استنزاف لأصول هذه المؤسسات ومواردها وضعف قدراتها المالية على مواجهة الخسائر التي منيت بها لاحقاً.

ولقد أصبح واضحاً أن وجود ضوابط وإجراءات رسمية لمعالجة تلك الثغرات في نظم المكافآت هو جزء لا يتجزأ من برامج الإصلاح المالي التي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية، مع التأكيد أيضاً على أن ضبط نظم وسياسة منح المكافآت هو من أحد المحاور المهمة لمعايير الحوكمة السليمة.

وفي إطار هذه الإصلاحات قام مجلس الاستقرار المالي بوضع مجموعة من المبادئ والمعايير المتعلقة بالممارسات السليمة للمكافآت. وقد تبنت لجنة بازل للرقابة المصرفية هذه المبادئ والمعايير وأوصت بتطبيقها في تطوير نظم وسياسة المكافآت والتي يجب ربطها بمستويات المخاطر وسلامة الأوضاع المالية للمؤسسات على المدى الطويل، مع زيادة مشاركة وفاعلية مجالس إدارة تلك المؤسسات في وضع سياسة للمكافآت تتماشى مع استراتيجية المخاطر لتلك المؤسسات، والتأكيد على أن المكافآت للوظائف المرتبطة بالمخاطر والوظائف الرقابية يجب أن يتم تحديدها من قبل جهات مستقلة في نشاطها عن تلك الوظائف (أي أن لا يتم التقييم من قبل أشخاص لهم علاقة بمجالات الأعمال التي يراقبها العاملون في تلك الوظائف الرقابية).

وتهدف المبادئ والمعايير التي تتضمنها هذه التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، إلى وضع حد أدنى للمتطلبات الدنيا لهذه المعايير وتوفير دليل رقابي لبنك الكويت المركزي وشركات التمويل لإعداد وتقييم السياسات والإجراءات والممارسات الخاصة بمنح المكافآت المالية، وتشجيع قيام إدارة فاعلة للمخاطر. ولذلك فإن الهدف من هذه القواعد والتعليمات هو التعامل مع المخاطر الناجمة عن ممارسات منح المكافآت، وليس تحديد المبلغ الأقصى للمكافآت المالية والذي سيستمر تحديده من قبل الشركات نفسها تبعاً لسياساتها الخاصة بمنح هذه المكافآت.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

١ - ضوابط عامة:

أ- يتعيّن على الشركة الذي لديها شركات مالية تابعة مرخصة وتعمل داخل دولة الكويت، أن تضع سياسة وممارسات لمنح المكافآت على مستوى المجموعة تتماشى مع هذه القواعد، أو أن تتحقّق من أن سياسة ممارسات منح المكافآت لدى تلك الشركات التابعة متماشية مع هذه القواعد.

ب- يتعيّن على الشركة التي لديها شركات تابعة مرخصة وتعمل خارج دولة الكويت، أو لديها فرع يمارس أعماله في دولة أجنبية، أن تتحقّق من أن سياسة وممارسات منح المكافآت المالية لهذه الشركة التابعة أو الفرع متماشية مع هذه القواعد، ومن أنها لا تتعارض مع المتطلبات القانونية والتنظيمية في البلد المضيف.

٢ - حوكمة منح المكافآت - دور مجلس الإدارة:

يتعيّن على مجلس الإدارة أن يُشرف بصورة فعّالة على نظم المكافآت وعملياتها، وأن يُراقب ويُراجع نظم المكافآت لضمان أنها تعمل بالصورة المطلوبة. وفي هذا الإطار:

أ- يتحمل مجلس إدارة الشركة مسؤولية الإعداد والإشراف على سياسة منح المكافآت المالية، وتبعاً لذلك فليس له أن يعهد بهذه المسؤولية للإدارة التنفيذية.

ب- على الرغم من إنشاء " لجنة للمكافآت "، إلا أنه يتعيّن على المجلس بأكمله في نهاية الأمر أن يتحمل المسؤولية الكاملة لتعزيز قيام حوكمة فاعلة وممارسات سليمة لمنح المكافآت المالية.

ج- يتعيّن على مجلس الإدارة أن يراجع التوصيات المقترحة من لجنة المكافآت بخصوص التعديل أو التحديث اللاحق الذي يجري على سياسة منح المكافآت، ويراعى عدم تطبيق هذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

د- يتعيّن على مجلس الإدارة أن يراجع التوصيات الصادرة عن لجنة المكافآت فيما يتعلق بمستوى المكافآت المقترح منحها لشاغلي المناصب القيادية، ولا يعمل بهذه التوصيات إلا بعد اعتمادها من المجلس.

هـ- يتعيّن على مجلس الإدارة التأكيد من أن الإدارة التنفيذية في الشركة قد وضعت أنظمة وإجراءات مُحكمة وآلية إشراف فاعلة لضمان الالتزام بتطبيق هذه القواعد والمعايير.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

٣- سياسة منح المكافآت:

- أ- يتعين أن يكون لدى كل شركة سياسة لمنح المكافآت مكتوبة ومعتمدة من قبل مجلس إدارتها تعكس ما ترغب الشركة في تحقيقه من أهداف أخذاً بالاعتبار سلامة عمليات الشركة ومركزها المالي.
- ب- وينبغي أن تكون هذه السياسة شاملة لكافة جوانب منح المكافآت المالية ومكوناتها في إطار تعزيز فاعلية وإدارة المخاطر لدى الشركة، وأن تكون هذه السياسة معدة لكي تجتذب وتحافظ على الموظفين ذوي الكفاءة والمعرفة والمهارات والخبرات اللازمة للقيام بالعمل المالي.
- ج- على الشركة مراعاة أن تتضمن سياسة منح المكافآت المالية حالات تراجع الأداء المالي لديها، بما في ذلك وضع المعايير المناسبة المتعلقة بإمكانية إجراء تقليص في إجمالي المكافآت المالية الممنوحة في حالة الأداء المالي الضعيف أو السلبي للشركة بما في ذلك الضوابط المتعلقة بوضع نظام للاسترداد "Claw Back" في ضوء المفهوم الواسع للمكافآت المالية وعلى النحو الوارد تحت فصل التعريفات من هذه التعليمات.
- د- يتعين على مجلس الإدارة، من خلال لجنة المكافآت، أن يتحقق من أنه تم إجراء مراجعة سنوية مستقلة لسياسة منح المكافآت، سواء كانت هذه المراجعة من قبل إدارة التدقيق الداخلي في الشركة أو عن طريق جهة استشارية خارجية. وتهدف تلك المراجعة إلى تقييم التزام الشركة بممارسات منح المكافآت المالية.

٤- قياس الأداء:

يتعين أن يتضمن نظام منح المكافآت المالية مقاييس أداء مناسبة. وفي هذا الإطار يتعين على كل شركة ما يلي:

- أ- أن يكون لديها نظام لتقييم وقياس أداء موظفيها بمختلف المستويات بشكل موضوعي.
- ب- أن تكون إجراءات وعمليات تقييم وقياس الأداء مكتوبة وموثقة بشكل واضح، وأن تنص تلك الإجراءات والعمليات على تجنب حالات تعارض المصالح، وأن تكون شفافة ومعتمدة على الموظفين المعنيين.
- ج- أن يستند قياس أداء موظفي الإدارة العليا على أداء الشركة على المدى الطويل، ووفقاً لذلك فإنه يجب ألا يبنى عنصر منح مكافآتهم استناداً إلى أداء السنة الحالية فقط.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

د- عند تقييم أداء وتحديد مكافآت الموظفين العاملين في وظائف رقابية مثل إدارة المخاطر، وإدارة التدقيق الداخلي، والالتزام، يتعين على الشركة مراعاة أن يكون هذا التقييم بموضوعية وفي ضوء استقلالية هذه الوظائف، وبالتالي أن لا يتم مثل هذا التقييم من قبل أشخاص لهم علاقة بمجالات الأعمال التي يراقبها العاملون في تلك الوظائف الرقابية.

٥- ربط المكافآت بأداء الشركة والمدى الزمني للمخاطر:

في هذا الإطار فإنه يتعين على الشركة مراعاة ما يلي:

- أ- أن تكون سياسة منح المكافآت متنسقة مع الحصافة في أخذ المخاطر.
- ب- ربط المكافآت المالية بأداء الشركة على المدى الطويل، بالإضافة إلى المدى القصير، والأخذ بالاعتبار تغيير مكونات منح المكافآت المالية بما يتوافق مع المخاطر على المدى الطويل (المدى الزمني للمخاطر).
- ج- هذا ويتعين أن تكون مراجعة سياسة منح المكافآت المالية لتقييم ملاءمتها وفعاليتها جزءاً من إطار عمل إدارة المخاطر لدى الشركة.

٦- متطلبات الإفصاح:

يجب على الشركة أن تفصح في تقريرها السنوي عن أبرز السمات المتعلقة بسياساتها لمنح المكافآت المالية بما في ذلك تشكيل لجنة المكافآت ونطاق صلاحياتها. ويجب أن يتضمن هذا الإفصاح معلومات عن التصميم الكلي لسياسة منح المكافآت وعلاقة منح المكافآت بالأداء الفعلي وتحقيق أهداف سياسة منح المكافآت المالية.

٧- لجنة المكافآت (Remuneration Committee):

- أ- تشكل في كل شركة لجنة للمكافآت من بين أعضاء المجلس تضم ثلاثة أعضاء من ضمنهم رئيس اللجنة الذي يجب أن يكون عضواً غير تنفيذي.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

ب- تشمل اختصاصات لجنة المكافآت، ما يلي:

- ١- إعداد سياسة المكافآت ورفعها لمجلس الإدارة للموافقة والإشراف على تطبيقها.
 - ٢- إجراء مراجعة دورية لسياسة منح المكافآت أو عندما يوصي بذلك مجلس الإدارة، وتقديم التوصيات إلى المجلس لتعديل/ تحديث هذه السياسة.
 - ٣- إجراء تقييم دوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة منح المكافآت لضمان تحقيق أهدافها المعلنة.
 - ٤- تقييم الممارسات التي يتم بموجبها منح المكافآت مقابل إيرادات مستقبلية ذات توقيت واحتمال غير مؤكدين.
 - ٥- تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن مستوى ومكونات مكافآت رئيس الجهاز التنفيذي ومساعديه ومن هم بمستوى هذه الوظائف من المسؤولين التنفيذيين في الشركة.
 - ٦- تحديد منظومة منح المكافآت بما يتماشى مع مبادئ الممارسات السليمة في منح المكافآت.
 - ٧- إنجاز أي مهام أخرى ذات علاقة بالمتطلبات التنظيمية.
- ج- يتعين أن يتمتع أعضاء لجنة المكافآت بالمعرفة والمهارات والخبرات اللازمة لاتخاذ قرارات مستقلة وموضوعية بشأن سياسات وممارسات منح المكافآت.
- د- يتعين أن تعمل لجنة المكافآت بشكل وثيق مع لجنة إدارة المخاطر لدى الشركة و/أو الرئيس المسئول عن المخاطر وذلك عند تقييم الحوافز المقترحة بواسطة نظام منح المكافآت.
- هـ- يتعين على لجنة المكافآت مراجعة سياستها على أساس سنوي على الأقل لضمان تحقيق أهدافها المقررة. ولهذا الغرض يجب على اللجنة أن تطلب من الإدارة أن تعرض عليها المعلومات الخاصة بسير عمل نظام منح المكافآت.

المحور السادس

الإفصاح والشفافية

Disclosure and Transparency

كشفت الأزمة المالية العالمية الأخيرة عن أن الضعف في الإفصاح والشفافية لدى العديد من المؤسسات في الدول المختلفة كان من ضمن مجموعة العوامل الأساسية التي تضافرت وساهمت في نشوء تلك الأزمة. ويتمثل هذا الضعف فيما كشفت عنه الأزمة من ثغرات وأوجه قصور في السياسات والمنهجيات التي تتبعها المؤسسات المالية في الإفصاح والشفافية عن عملياتها وأنشطتها ومعلوماتها الإدارية والتشغيلية.

هذا ويعتبر نظام الإفصاح الجيد خاصية محورية لمراقبة السوق على أداء الشركات وإدارتها، إضافة إلى أنه من الأمور المهمة التي يتم على أساسها ممارسة المساهمين لكافة حقوقهم. ويعتبر الإفصاح أداة فعالة للتأثير في سلوك الشركات وحماية المستثمرين، وكلما كان نظام الإفصاح قوياً كلما ساهم ذلك في تعزيز الثقة في السوق المالية. كذلك فإن المساهمين والمستثمرين بحاجة إلى المعلومات المهمة والتي يتعين أن تكون صحيحة وشاملة ومفصلة بصورة كافية وأنية بحيث تمكن هؤلاء المستثمرين من تقييم إدارة هذه الشركات واتخاذ قرارات استثمارية مناسبة.

ويمكن تعريف المعلومات المهمة بأنها أي معلومات تؤثر على أسعار أسهم الشركة أو تلك المعلومات التي يؤدي حذفها أو عدم التصريح عنها إلى التأثير في القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي هذه المعلومات.

وفي هذا الإطار، يتطلب تعزيز معايير حوكمة الشركات أن تتضمن سياسات الشركة الآلية المناسبة بشأن الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم، لجميع المسائل والمعلومات المهمة المتعلقة بالشركة ومنها الوضع المالي، الأداء ونتائج الأعمال، أي تغييرات في الملكية أو في إدارة الشركة، وأية مواضيع أخرى تتطلبها القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

أولاً: سياسة الإفصاح والشفافية

يتعين أن تكون حوكمة الشركات شفافة بشكل كافٍ لمساهمي الشركة، والدائنين، والأطراف من أصحاب المصالح والمشاركين في السوق. وفي هذا الإطار:

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

- ١- يتعين أن يكون لدى كل شركة سياسة للإفصاح والشفافية معتمدة من مجلس الإدارة، على أن يتم وضع تلك السياسة وتعديلها بما يخدم أغراض الشركة وأصحاب المصالح والارتقاء بمستوى تطبيقات الحوكمة في إطار الممارسات السليمة للعمل المالي.
- ٢- يجب أن تتضمن سياسات الإفصاح والشفافية كافة المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها وفي الوقت المناسب وبالكيفية التي تحددها القوانين والتشريعات والقرارات والتعليمات بنك الكويت المركزي.
- ٣- يضع مجلس إدارة كل شركة القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها للالتزام بمتطلبات الإفصاح والشفافية الواردة بهذه التعليمات، وبما يكفل ضمان التطبيق الجيد والالتزام بهذه التعليمات.
- ٤- يتعين أن تشمل سياسات الإفصاح بالشركات تحديد الآليات التي تقوم بموجبها بتصنيف المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من حيث طبيعتها (كالمعلومات المالية والمعلومات الأخرى)، أو من حيث دورية الإفصاح عنها (سواء شهري أو ربع سنوي أو سنوي) فضلاً عن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها بشكل فوري.
- ٥- يتعين أن تتضمن سياسة الإفصاح والشفافية أهداف وسياسات الشركة بشأن أخلاقيات السلوك المهني والتزامات الشركة تجاه المجتمع.
- ٦- يقع على مجلس الإدارة مسؤولية التأكد من توفر النظم والإجراءات الكفيلة بالالتزام بالإفصاح في الوقت المناسب سواء بشكل دوري أو فوري، وذلك تجنباً لما يمكن أن يترتب على التأخير في الإفصاح أو عدم القيام به من تعرض الشركة لمخالفاتها للتعليمات.
- ٧- ينبغي على كل شركة أن تقوم بالإفصاح وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) والتعليمات البنك المركزي، والقوانين والنظم السارية في هذا الشأن. علاوة على ذلك، فإن على الشركة أن تكون على دراية بالتغيرات التي تطرأ على الممارسات الدولية فيما يتعلق بموضوع الشفافية والإفصاح المطلوب من المؤسسات المالية. وتقع على مجلس إدارة الشركة مسؤولية التأكد من التقيد بالتطبيق الكامل لكافة التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS). وتقوم الإدارة التنفيذية بالشركة برفع تقارير حول هذه التطورات إلى مجلس الإدارة بالإضافة إلى تقديم التوصيات حول سبل تعزيز ممارسات الشركة في مجال الإفصاح وبما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

٨- يعتبر مجلس إدارة الشركة هو المسؤول عن التأكد من صحة ودقة ونزاهة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، والتأكد من الالتزام بتطبيق السياسة المعتمدة للشركة في هذا الخصوص وتوفير الآليات التي تساعد على التطبيق السليم لها.

٩- يجب أن تتضمن سياسة الإفصاح والشفافية المبادئ والقواعد التي تعتمد عليها الشركة فيما يتعلق بالتعامل مع العملاء سواء المقترضين أو الدائنين أو عملاء الخدمات والمنتجات التي تقدمها الشركة بشكل عام، وخاصةً فيما يتعلق بشروط التعاقد والتكاليف والالتزامات المرتبطة بأي منها.

١٠- يتعين على كل شركة أن تأخذ بالاعتبار أن جودة المعلومات المفصح عنها تعد أمراً حيوياً يتعين أن تسعى الشركة إلى تحقيقه.

١١- إن وجود سياسة إفصاح وشفافية جيدة لا يكفي للدلالة على وجود ممارسات جيدة، حيث أن التطبيق السليم والجيد لما تتضمنه السياسة يعتبر أمراً هاماً يتعين الحرص على متابعته والتأكد من تطبيقه، بما في ذلك مراقبة ممارسات هذه الأنشطة وتدقيقها. كذلك فإن تطوير العنصر البشري المناسب للمشاركة والقيام بأعباء هذه الممارسة وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات هي أمور أساسية وركائز لنظام جيد للإفصاح والشفافية يدعم تطبيقات جيدة للحوكمة، ومن ثم شيوع الثقة في ممارسات الشركة.

١٢- يحظر على الشركات الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات يكون لها تأثير على أوضاعها أو على مراكزها المالية وذلك لبعض الفئات (كالمحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو غيرها) قبل أن يتم الإفصاح عنها للعامة.

١٣- إن الإفصاحات والمعلومات التي تتطلبها هذه الضوابط هي جزء مكمل لما تفرضه القوانين والنشريات السارية الواجبة التطبيق على هذه الشركات، فضلاً عن التعليمات الأخرى الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

ثانياً: المعلومات التي يتم الإفصاح عنها:

١- يتعين على كل شركة الإعلان في صحتين يوميتين، بشكل سنوي على الأقل، عن القوائم المالية السنوية التالية (وذلك كحد أدنى):

- الميزانية العمومية.
- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التغير في حقوق المساهمين.
- تقرير مجلس الإدارة عن نتائج الأعمال للفترة المعدة عنها القوائم المالية.
- تقرير "تدقيق" مراقبي حسابات الشركة.

٢- تضمين التقرير السنوي للشركة بيان إفصاح من الإدارة التنفيذية حول أداء الشركة وخططها المستقبلية الحالية والتوقعات المستقبلية والوضع المالي للشركة، مع تأكيد من الشركة بأن الإيضاحات الواردة في هذا الإفصاح معتمدة من مجلس الإدارة وكاملة وتستند إلى البيانات المالية المنشورة للشركة ورؤية الإدارة.

٣- الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم، بأي من وسائل الإفصاح الملائمة، لجميع المسائل والمعلومات المهمة المتعلقة بالشركة ومنها الوضع المالي، الأداء ونتائج الأعمال، أي تغييرات في الملكية أو في إدارة الشركة، وأي مواضيع أخرى تتطلبها القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ويراعى أن يتم موافاة بنك الكويت المركزي - بصفة فورية - بالكيفية التي يتم الإفصاح بها والوسيلة المستخدمة في ذلك.

٤- يجب أن يتضمن التقرير السنوي، وكجزء من الالتزام بالشفافية والإفصاح، ما يلي :

أ- مؤهلات وخبرات الرئيس التنفيذي للشركة ونوابه ومساعديه، ومعلومات عن كل عضو مجلس إدارة من حيث مؤهلاته وخبراته، عضويته في لجان المجلس، وتاريخ تعيينه في المجلس، ومدى التزام كل عضو بحضور اجتماعات مجلس الإدارة خلال العام بما في ذلك بيان عدد حضور هذه الاجتماعات، بالإضافة إلى العضوية في مجالس إدارة شركات أخرى.

ب- ملخص لمهام ومسؤوليات لجان المجلس، وأية صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

ج- عدد مرات اجتماع المجلس ولجان المجلس.

د- شهادة المجلس بكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

هـ- لجان مجلس الإدارة ومدى انتظام الأعضاء في حضور اجتماعاتها وأية تغييرات تحدث في عضويتها خلال العام وأبرز المهام التي قامت بها خلال العام.

و- يتعين على الشركة الإفصاح في بياناتها المالية السنوية عن المعلومات الخاصة بمنح المكافآت المالية الممنوحة لفئات الموظفين ومبالغها لكل فئة وعدد موظفي كل فئة، مع تحليل للعناصر الثابتة والمتغيرة وأشكال الدفع. ويتضمن تصنيف الموظفين رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعديه والمدراء التنفيذيين الأساسيين الذين يخضع تعيينهم لموافقة الجهات الرقابية والإشرافية (Senior Management)، والموظفين الذين يتولون مهام رقابة مالية ورقابة مخاطر (Staff Financial and Risk Control)، والموظفين المشاركين في أنشطة تحفها المخاطر (Material Risk Takers). ويتعين على الشركة أن تفصح عن هذه التعريفات.

ز- حزمة المكافآت المدفوعة لكل من الآتي، كل على حدة:

١- حزمة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (كمجموعة).

٢- خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي ورئيس التدقيق الداخلي ورئيس المخاطر إن لم يكونوا من ضمنهم (كمجموعة).

ح- الإفصاح عن طبيعة وحجم معاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ممن لهم تأثيرات أو سيطرة على الشركة بما في ذلك موظفي الإدارة في المناصب الرئيسية لدى تلك الأطراف.

ط- الإفصاح عن الإطار الذي يتم من خلاله تحضير البيانات المالية، ومدى توافقها مع المعايير الدولية للتقارير المالية والقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن وبصفة خاصة تعليمات بنك الكويت المركزي.

و- الإفصاح عن النظم والآليات المطبقة لدى الشركة من أجل إدارة ورقابة جيدة للمخاطر المختلفة لكافة الأنشطة لديها.

ك- ملخص عن سياسة المكافآت وعلى النحو الوارد تحت بند "متطلبات الإفصاح" من محور نظم وسياسة منح المكافآت.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

م- المساهمين الرئيسيين في الشركة (المساهم أو الجهات ذات العلاقة والتي تملك أو لديها سيطرة على أكثر من ٥٪ من رأس مال الشركة).

ن- دليل حوكمة الشركة ومدى الالتزام بما ورد به من بنود.

ثالثاً: تنظيم عملية الإفصاح:

١- يتعين على كل شركة الاحتفاظ بسجل للإفصاح عن أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، يتضمن البيانات الخاصة بهم وفق ما تتطلبه سياسة الإفصاح والشفافية وأية تعليمات أو قرارات أو قوانين منظمة. ويراعى تحديث هذه المعلومات بصفة فورية بالتغيرات التي قد تطرأ عليها كحزمة المكافآت والرواتب والمزايا المالية وتعارض المصالح وغيرها.

٢- يتعين على كل شركة أن يكون لديها قسم أو وحدة مسؤولة عن الإفصاح يتم تحديد مهامها ومسؤولياتها من قبل المجلس.

٣- يتعين على كل شركة توفير المعلومات الواردة في تقريرها السنوي أو تقاريرها ربع السنوية، أو في المحاضرات التي تقدمها الإدارة التنفيذية على الموقع الإلكتروني للشركة بشكل مّحدث وباللغتين العربية والإنجليزية.

رابعاً: الرقابة على عملية الإفصاح من قبل الشركة:

أ- يتعين أن تحدد سياسة الإفصاح والشفافية للشركة ما يلي:

١- الآليات التي يمكن من خلالها التدقيق والرقابة على دقة وسلامة المعلومات المفصح عنها قبل نشرها.

٢- آليات التعامل مع المعلومات الداخلية التي تكفل عدم استغلالها قبل الإفصاح عنها للجمهور.

٣- آليات إعداد تقارير الالتزام بتلك السياسة والجهة المنوط بها إعداد هذه التقارير والإجراءات التي يتعين القيام بها في حالة عدم الالتزام الكامل بما تضمنته تلك التقارير.

ب- يتعين على مجلس إدارة كل شركة إجراء مراجعة دورية يتم من خلالها إعادة النظر وتقييم سياسة الإفصاح والشفافية في ضوء المستجدات والمتغيرات المحيطة.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

ج- يتعين على الشركات لدى دراستها للمخاطر المتعلقة بأنشطتها العمل على قياس وتقييم المخاطر المرتبطة بالإفصاح والتي قد تنشأ عن عوامل ومتغيرات عديدة منها مخاطر الإفصاح غير الدقيق أو غير الصحيح أو الإفصاح الناقص أو الإفصاح غير القانوني.

د- تلتزم كل شركة تواجه أحداثاً جوهرية طارئة، غير متاحة للمساهمين، تؤثر بشكل ملموس في نشاط الشركة أو على مركزها المالي بما يكون له تأثير على تداول أسهمها، بأن تفصح عن تلك الأحداث فوراً عن طريق الوسائل المناسبة، وعلى أن يتم إبلاغ بنك الكويت المركزي بتلك الأحداث فور حدوثها.

المحور السابع

الشركات ذات الهياكل المعقدة

Complex Corporate Structures

كشفت الأزمة المالية العالمية الأخيرة، فيما كشفت عنه من أسباب متعدّدة لنشوتها، أن الأعداد الكبيرة غير اللازمة من الكيانات القانونية، وما نتج عنه من تداخل قانوني بين هذه الكيانات، وتداخل العمليات فيما بين مجموعاتها، قد أدّى إلى صعوبة وتحديات في التعرّف على المخاطر وتحديدّها وإلى صعوبة في الإشراف والرقابة على مخاطر المؤسسة ككل. ولذلك أصبح هذا الموضوع من ضمن المواضيع التي باتت تتضمنها معايير الحوكمة السليمة. وفي هذا الإطار:

أولاً: يتعيّن على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في كل شركة أن يكونا على معرفة وإدراك تام لهيكل عمليات الشركة والمخاطر التي تترتب على ذلك ومعرفة الهيكل التنظيمي والتداخل فيما بين الكيانات القانونية في حالة المجموعة. وفي هذا الشأن:

١- يتعيّن على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية معرفة الهيكل التشغيلي للشركة والمخاطر المترتبة على هذا الهيكل.

٢- يتعيّن على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية معرفة هيكل وتنظيم المجموعة من حيث أهداف كل وحدة أو كيان والعلاقات الرسمية وغير الرسمية بين الوحدات والشركة الأم.

٣- يتعيّن وجود مقاييس ونظم سليمة وفعالة للحصول على المعلومات وتبادلها بين كيانات المجموعة لإدارة مخاطر المجموعة ككل والرقابة الفعالة عليها.

٤- على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية التأكّد من أن جميع المنتجات ومخاطرها يتم تقييمها من قبل كل كيان في المجموعة وعلى أساس كيانات المجموعة ككل.

٥- يتعيّن على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية معرفة طبيعة المخاطر التي يمكن أن تواجهها الشركة من خلال فروع وشركات تابعة تعمل في أقاليم لا تليي معايير الرقابة الدولية.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

ثانياً: يتعين على مجلس الإدارة الموافقة على سياسات واستراتيجيات واضحة لتأسيس هيكل جديدة. وعلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مراعاة ما يلي:

- ١- تجنّب بناء الهياكل المعقدة غير الضرورية.
- ٢- وجود إجراءات مركزية للموافقة والرقابة على تأسيس كيانات قانونية جديدة بناء على معايير محددة تشمل القدرة على الإشراف والوفاء بالمتطلبات اللازمة لاستمرارية كل وحدة.
- ٣- القدرة على استخراج معلومات حول هيكل الشركة، بما في ذلك نوع، وميثاق، هيكل ملكية ونشاط كل كيان قانوني.
- ٤- ملاحظة المخاطر المقترنة بالهيكل المعقد بما في ذلك نقص شفافية مخاطر العمليات الناشئة من تداخل وتعقيد هياكل التمويل.
- ٥- تقييم الكيفية التي تؤثر بها تلك المخاطر على قدرة الشركة في إدارة مخاطرها من أجل تحديد متطلبات رأس المال اللازم للمجموعة.

ثالثاً: لتعزيز الحوكمة السليمة للمجموعة، فإنه يتعين تدعيم التدقيق الداخلي للكيانات الفردية في المجموعة من خلال القيام بعملية تقييم دوري للمخاطر المقترنة بهيكل المجموعة ، وبحيث يتم هذا التقييم بصورة نصف سنوية كحد أدنى .

المحور الثامن

حماية حقوق المساهمين

Protection of Shareholders Rights

يجب أن تعكس نظم عمل الشركة وسياساتها وممارستها ما تتضمنه القوانين والنظم والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية من ضوابط وإجراءات بشأن حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بصورة متساوية، وبصفة خاصة من حيث:

١- حماية الحقوق الأساسية للمساهمين المتعلقة بتسجيل الملكية ونقلها وتحويلها، والمشاركة والتصويت في اجتماعات المساهمين، والمشاركة في الأرباح، والحصول على معلومات منتظمة حول الشركة.

٢- التأكيد على حقوق المساهمين في الاطلاع والمشاركة في القرارات المتعلقة بالتعديلات في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، بما في ذلك التعديلات التي تطرأ على رأس المال من خلال طرح أسهم جديدة للمساهمين، أو طرح أسهم تحت نظام خيار السهم للموظف، أو من خلال إعادة شراء أسهم، وكذلك القرارات المتعلقة بأي معاملات غير عادية لها تأثيرات على مصير الشركة أو سير نشاطها مثل الاندماج أو بيع جانب ملموس من أصولها أو التخلي عن الشركات التابعة.

٣- تشجيع المشاركة الفعالة للمساهمين في اجتماعات الجمعية العامة وتعريفهم بإجراءات وقواعد التصويت، ويشمل ذلك إخطارهم بموعد اجتماع الجمعية العامة وجدول الأعمال قبل الاجتماع بفترة كافية من الوقت، وأن يتم النشر عن مكان وزمان الاجتماع بشكل علني وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

٤- التأكيد على أهمية الإفصاح عن هيكل رأس المال أو أي ترتيبات يمكن أن يترتب عليها سيطرة لبعض المساهمين.

٥- التأكيد على معاملة جميع المساهمين بالتساوي، بما في ذلك صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، وإتاحة الفرصة لهم لمساءلة المجلس وتصويب أي تجاوزات لحقوقهم.

٦- يتعين على الشركة توفير المعلومات إلى المساهمين في الوقت المناسب وبما يسمح لهم بممارسة حقوقهم على أكمل وجه، ويجب أن تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة دون التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير هذه المعلومات.

٩ - تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

أ - قواعد ونظم الحوكمة في شركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

٧- يجب تمكين المساهمين من الإطلاع على محاضر اجتماعات الجمعية العامة.

٨- يتعين على الشركة إعداد بيان بالجزءات (المالية وغير المالية) التي تم توقيعها عليه خلال السنة المالية وفقا لأحكام المادة (٨٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، ويتم تلاوة هذا البيان من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة في اجتماع الجمعية العامة السنوي، وذلك على النحو الذي توضحه التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

المحور التاسع

حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح

Protection of Stakeholders Rights

١- يجب أن تؤكد نظم عمل الشركة وسياساتها وممارساتها على احترام حقوق أصحاب المصالح كما تحددها القوانين والنظم والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، وأن تؤكد على حقوق أصحاب المصالح في تصويب أي تجاوزات لحقوقهم وفقاً لما تنص عليه القوانين المتعلقة بهذا الشأن.

٢- على الشركات أن تراعي أن حقوق أصحاب المصالح تمثل أحد الجوانب المهمة في الحوكمة الجيدة. ذلك أن النجاح النهائي للشركة هو نتيجة عمل مشترك من عدة أطراف وهم الدائنون والمقترضون والموظفون والمستثمرون وغيرهم ممن لهم علاقات تعامل مع هذه الشركات.

ومن الجدير بالذكر أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، ومجموعة القواعد والتعليمات الصادرة إلى شركات التمويل في شأن ممارسة هذه الشركات لأنشطتها المختلفة، تتضمن في كثير منها الضوابط والأسس التي توفر الحماية اللازمة لحقوق أصحاب المصالح، وبما يضمن حماية المراكز المالية لهذه الشركات وتفعيل دورها في خدمة المجتمع وعملية التنمية الاقتصادية. ولذلك فإن التزام هذه الشركات بتطبيق ما تضمنه القانون المشار إليه أعلاه والتعليمات الصادرة من البنك المركزي من ضوابط بشأن ممارسة هذه الشركات لأنشطتها يشكل الإطار العام لأهم المحاور التي تقوم عليها حوكمة هذه الشركات.

٢٠١٣/٨/١٨

تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023)
بشأن دليل الإرشادات العامة
لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل
وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة
بتقييم تلك الأنظمة

الجزء الأول

مقدمة عامة

- 1- استناداً إلى حكم المادة "15" من القرار الوزاري رقم (38) لسنة 2011 في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات التمويل ، فإن البنك المركزي يؤكد على ضرورة أن تضع شركات التمويل المسجلة لدى البنك المركزي لأنظمة الرقابة الداخلية الكافية ، بما يتناسب مع حجم وطبيعة ومجالات أنشطة الشركة المختلفة، وأن تلتزم بتطبيقها، بما يوفر أساساً لإدارة المخاطر التي تواجهها الشركة في أعمالها اليومية.
- 2- يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة العليا مسئولين عن ضمان كفاية السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى، وأنظمة الرقابة الداخلية بالشركة.
- 3- تلتزم جميع شركات التمويل المسجلة لدى البنك المركزي بتقديم تقارير حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية لديها، على أساس سنوي أو على أساس زمني آخر يقره البنك المركزي. على أن يقوم بإعداد تلك التقارير مراقبين للحسابات من مكاتب تدقيق حسابات محلية ، يوافق عليها البنك المركزي ، وذلك بخلاف تلك المكاتب المسندة إليها مهمة تدقيق حسابات تلك الشركات .
- ويعتبر مراقبو الحسابات المكلفين بذلك مسئولين عن إبداء آرائهم وملاحظاتهم حول مدى كفاية الضوابط، وأنظمة الرقابة الداخلية لدى الشركات من الناحية النوعية والكمية، وذلك على نحو يسمح بإدارة المخاطر التي تواجهها الشركة في أنشطتها اليومية.
- وعليه، فإن واجب مراقبي الحسابات يتركز أساساً في تحديد مواطن عدم كفاية أنظمة الرقابة الداخلية التي يجدها أثناء أعمال الفحص، مع تقديم توصياتهم في هذا الشأن.

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

4- يهدف هذا الدليل إلى بيان متطلبات البنك المركزي في شأن السجلات المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية، والتي يتعين مراعاتها من جانب الشركات المسجلة لدى البنك المركزي، وبما يساعد تلك الشركات على إرساء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية السليمة، فضلاً عن مساعدة مراقبي الحسابات - المكلفين من قبل الشركات بتقييم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية - في إعداد تقاريرهم المطلوبة في هذا الشأن.

وتحدد هذه الإرشادات نطاق وطبيعة المعلومات والبيانات المالية التي يتعين أن تتضمنها السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى التي يتم تقديمها إلى إدارة الشركة. كما تؤكد على مجالات وطبيعة أنظمة الرقابة الداخلية، والأغراض التي أنشئت من أجلها من قبل الإدارة.

وهذه الإرشادات معدة بحيث تكون شاملة بصورة كافية لتغطي جميع مجالات الأنشطة التي تزاولها شركات التمويل المسجلة لدى البنك المركزي ، سواء تلك المتعلقة بالبنود المدرجة بالميزانية، أو بالبنود المدرجة خارج الميزانية.

5- يتم تطبيق المتطلبات الخاصة بكفاية السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى، وأنظمة الرقابة الداخلية على الشركات المسجلة لدى البنك المركزي .

الجزء الثاني

السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى

مقدمة

6- يتعين أن يكون نطاق وطبيعة السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى اللازمة لحسن سير وانتظام العمل متفقة مع احتياجات الشركة وظروفها الخاصة، بحيث يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد حجم وطبيعة أعمال الشركة، وأسلوب تنظيمها وإدارتها، فضلاً عن حجم ودرجة تعقيد عمليات الشركة في مجالات نشاطها المختلفة. ويجب إتباع أسلوب مناسب في الاحتفاظ بهذه السجلات (سواء من حيث المكان أو المسؤولية عن هذه السجلات)، وذلك بالشكل الذي يساعد المختصين على إدارة أعمال الشركة اليومية بطريقة رشيدة.

المتطلبات العامة

7- لا يهدف هذا الدليل إلى تقديم قائمة شاملة تفصيلية بأنواع وأشكال السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى التي تناسب كل شركة، إنما هو تحديد للمتطلبات العامة الواجب توافرها في السجلات المشار إليها لضمان حسن سير وانتظام العمل.

وتتمثل المتطلبات العامة التي يتعين أن تتوفر في السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى فيما يلي:

أ - تسجيل كافة العمليات والتعهدات التي تدخل فيها الشركة أولاً بأول، وبطريقة منهجية ومنظمة ، وبشكل يكفل إيضاح المعلومات الآتية عن هذه العمليات والتعهدات:

1- طبيعتها وأغراضها.

2- أية موجودات و/ أو التزامات، حقيقية أو عرضية، تنشأ أو قد تنشأ عنها.

3- أية إيرادات و/ أو مصروفات، حالية و/ أو مؤجلة تنشأ عنها.

ب- تقديم التفاصيل الخاصة بكل عملية أو تعهد - كلما كان ذلك مناسباً - لتوضيح ما يلي:

1- الأطراف الأخرى المشاركة سواء كلياً أو جزئياً.

2- نوع العملة والمبلغ.

3- نوع العقد (جديد أو تجديد) والقيمة وتواريخ التسوية أو السداد.

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

- 4- سعر الفائدة الذي تم الاتفاق عليه بالنسبة للمعاملات التي تسري بشأنها أسعار فائدة.
 - 5- سعر الصرف الذي تم الاتفاق عليه بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالصرف الأجنبي.
 - 6- العمولة أو الأتعاب التي تم الاتفاق عليها وواجبة الأداء أو التحصيل، بالإضافة إلى أية مدفوعات أو تحصيلات أخرى ذات علاقة.
 - 7- الطبيعة والقيمة التقديرية الحالة لأي من الضمانات أو الكفالات المقدمة لتغطية التسهيلات والالتزامات الأخرى للعملاء ، مع بيان الموقع العيني، والوثائق الثبوتية لكل من تلك الضمانات.
 - 8- بيان الأصول المقدمة من الشركة كضمان في حالات الحصول على تمويل من الغير.
- ج- الاحتفاظ بالبيانات المالية والمعلومات الأخرى المتعلقة بأنشطة الشركة في المجالات المختلفة بطريقة تسهل الوصول إليها، لتمكين الإدارة من تحقيق ما يلي:
- 1- مراقبة جودة أصول الشركة وحمايتها والمحافظة عليها.
 - 2- التعرف على وتحديد حجم ومراقبة وإدارة انكشافات الأطراف الأخرى لديها في كافة المنتجات.
 - 3- التعرف على وتحديد نوع وحجم المخاطر التي تواجهها الشركة في مجالات نشاطها المختلفة، ومن أهمها: مخاطر السيولة ، التمويل ، أسعار الفائدة ، الصرف الأجنبي ، مخاطر السوق.
 - 4- ترشيد وتوجيه الأداء لجميع مجالات النشاط المختلفة أولاً بأول.
 - 5- اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب بناءً على حقائق ومعلومات سليمة.
- د - تتضمن تفاصيل حدود الانكشاف المصرح بها من قبل الإدارة التي يجب أن تتماشى مع نوع وطبيعة وحجم العمليات التي يتم مزاولتها (للإطلاع على الفقرة 10/ و). وينبغي أن تشمل هذه الحدود- كلما كان ذلك لازماً- على حدود التعامل بالنسبة لكل عميل، قطاع، دولة، وحدود التعامل لمواجهة مخاطر التسوية ، وكذا العقود المستقبلية، وعقود حقوق الخيار، وعقود المقايضة، واتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة، بالإضافة إلى حدود لفجوات الاستحقاق لمواجهة مخاطر السيولة، ومخاطر أسعار الفائدة، وذلك بما يكفل تقديم المعلومات اللازمة عن أية تجاوزات عن الحدود المشار إليها بدقة وانتظام في الحال.
- (لا تسري العناصر الخاصة بأسعار الفائدة المذكورة في البنود ب، ج، د من هذه الفقرة "رقم 7 "
- على شركات التمويل الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة).

هـ - تتضمن تفاصيل العوامل التي تم أخذها في الاعتبار، والتحليلات التي تم القيام بها، وكذا قرار الإدارة بالموافقة أو الرفض في شأن عمليات التمويل أو أنواع الانكشاف الأخرى.

و - تقديم المعلومات اللازمة عن تفاصيل كل صفقة تبرم باسم أو نيابةً عن طرف آخر .

معلومات للإدارة

8- ينبغي على كل شركة تبني نظام مناسب للمعلومات يوفر لمجلس إدارتها والإدارة العليا بالشركة كافة البيانات والمعلومات اللازمة بصفة دورية لتقييم ومراقبة أداء الشركة، ومركزها المالي، والمخاطر التي تتعرض لها.

وتعتمد دورية المعلومات ومستوى التفاصيل وكمية التحليلات والإيضاحات على مستويات الإدارة التي تقدم إليها، وهناك بعض أنواع المعلومات التي يجب تقديمها بشكل أكثر تواتراً من غيرها، وقد يحتاج الأمر إلى تقديم معلومات عند اكتشاف انحرافات أو مخالفات عن الحدود المصرح بها عن طريق تقارير استثنائية توضح تلك الحالات الخاصة.

وفي هذا الخصوص، يتعين مراعاة المتطلبات العامة المذكورة سلفاً في الفقرة (7) أعلاه بشأن تقديم المعلومات إلى إدارة الشركة.

9- يعتبر مجلس إدارة الشركة والإدارة العليا بها مسئولين عن وضع نظام المعلومات المناسب، الذي يحدد نوع وحجم المعلومات المطلوبة، والمستويات الإدارية التي تقدم إليها. وبصفة عامة، فإن نظام المعلومات ينبغي أن يكفل توفير كافة المعلومات اللازمة لكل مستوى من المستويات الإدارية في الشركة للقيام بمهامه في إدارة أعمال الشركة على النحو المطلوب، وتتمثل المستويات الإدارية المشار إليها في:

أ - مجلس إدارة الشركة.

ب- المسئولين التنفيذيين، سواء مجتمعين أو منفردين، المسئولين مباشرة أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الشركة.

ج - المديرين المسئولين عن الإشراف على أعمال الشركة، أو المسئولين عن السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى.

10- ينبغي أن تشمل المعلومات بصفة خاصة على ما يلي:

أ - المركز المالي للشركة.

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

- ب- النتائج التشغيلية لأعمال الشركة لكل فترة وعلى أساس تجميعي، مقارنة مع الميزانيات التقديرية ونتائج الفترات السابقة.
- ج - تحليل الأصول والالتزامات مع توضيح كيفية تقييمها.
- د - تحليل مراكز البنود المدرجة خارج الميزانية، مع توضيح كيفية تقييمها.
- هـ- تحليل الإيرادات والمصروفات، مع ربطها بمختلف أنواع الأصول والالتزامات والبنود خارج الميزانية.
- و- أنواع الإنكشافات التي تواجهها الشركة، بالمقارنة مع الحدود المقررة من قبل الإدارة في هذا الشأن. [للإطلاع على الفقرة (7/ د)].

الجزء الثالث أنظمة الرقابة الداخلية

مقدمة

11- يتعين أن يكون نطاق وطبيعة أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة لحسن سير وانتظام العمل متفقاً مع احتياجات الشركة وظروفها الخاصة، بحيث يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد: طبيعة وحجم أعمال الشركة، تنوع النشاط، حجم العمليات ودرجة تعقيدها، درجة المخاطر المرتبطة بكل مجال من مجالات النشاط، مستوى الرقابة التي تمارسها الإدارة العليا على العمليات اليومية، درجة المركزية في إدارة العمل، ومدى الاعتماد على نظم المعلومات الآلية. هذا كما يجب أن يراعي في هذا الصدد مدى التناسب في تطبيق أو الاحتفاظ بإجراءات أو نظم الرقابة المختلفة مع المنافع المتوقعة أو المحققة - سواء المالية أو غيرها - من تطبيقها.

ويتعين تصميم أنظمة الرقابة الداخلية بحيث تقدم الضمان المناسب لتحقيق الأهداف من وضعها، إذ يجب أن توفر التأكيد اللازم على أن جميع إيرادات الشركة تؤول لصالحها، وأن سائر المصروفات تتم الموافقة عليها بناءً على التفويض اللازم وأنها تصرف حسب الأصول، وأن الموجودات تتم حمايتها بصورة كافية، وأن جميع الالتزامات يتم تسجيلها، وأن جميع المتطلبات القانونية المتعلقة بالسجلات والحسابات يتم الالتزام بها، وأن جميع شروط وإجراءات التقارير اللازمة لتوفير المعلومات للإدارة تتم مراعاتها بدقة.

المتطلبات العامة

12- إن مجلس إدارة الشركة والإدارة العليا بها مسئولون عن وضع أنظمة الرقابة الداخلية، وعن مراجعة واختبار هذه الأنظمة بشكل منتظم للتأكد من فاعليتها واستمرارية جدواها في تحقيق أهدافها على أساس يومي. وفي كثير من الشركات، تساعد أعمال التدقيق الداخلي الإدارة العليا في هذا المجال عن طريق تقديم مراجعة مستقلة لمثل تلك الأنظمة. [للإطلاع على الفقرات من (26) إلى (30)].

13- لا يهدف هذا الدليل إلى تقديم قائمة شاملة لإجراءات الرقابة الداخلية التي تنطبق على كافة الشركات، أو تقديم قائمة تفصيلية لبعض الإجراءات الخاصة بمجال نشاط أو آخر التي ينبغي اتخاذها - كلما كان ذلك مناسباً - من جانب جميع الشركات، إنما تحديد المتطلبات العامة الواجب توافرها في أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة لضمان حسن سير وانتظام العمل.

14- ينبغي أن تقدم أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في الشركات التأكيد اللازم على ما يلي:

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

- أ - أن الأعمال يتم إنجازها بطريقة منتظمة ورشيده، التزاماً بالسياسات والحدود الموضوعة.
- ب- أن إبرام العمليات يتم وفقاً للصلاحيات المقررة.
- ج - أن العمليات التي يتم تنفيذها وإجراءات التنفيذ لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك بالنسبة لشركات التمويل الإسلامية .
- د - توافر أنظمة الإشراف والرقابة اللازمة لتمكين الإدارة من حماية موجودات الشركة، والرقابة على الالتزامات المتعلقة بالأعمال، وأن هناك إجراءات للحد من مخاطر الخسائر التي قد تنجم عن مخالفات للأصول المرعية، أو التدليس أو الأخطاء، وأن الأنظمة المتبعة تكفل تحديد تلك الخسائر بسهولة وفي الحال عند حدوثها.
- هـ- إن السجلات المحاسبية للشركة وغيرها من السجلات الأخرى تقدم معلومات كاملة ودقيقة في الوقت المناسب (على النحو المشار إليه في الجزء الثاني من هذا الدليل).
- و- أن الإدارة قادرة على إدارة ومراقبة عناصر الوضع المالي (كفاية رأس المال، السيولة، الربحية، نوعية الأصول والمخاطر المرتبطة بها)، وذلك على أساس منظم وفي الوقت المناسب. [للإطلاع على الفقرة (10)].
- ز - توافر الأنظمة والضوابط التي تمكن إدارة الشركة من التعرف على وتقييم مخاطر الخسائر التي تواجهها الشركة في مختلف مجالات نشاطها، وذلك من خلال إنشاء وحدات متخصصة لهذا الغرض يتوافر لها الكفاءات والإمكانات اللازمة لأدائها لمهامها بالشكل المطلوب . وبحيث تسمح تلك الأنظمة والضوابط بما يلي:
- 1- إدارة ومراقبة المخاطر بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.
 - 2- تحديد المخصصات المناسبة للديون المتعثرة، ولأي مخاطر أخرى سواء المتعلقة ببند الميزانية، أو بالبند خارج الميزانية.
 - ح - تمكين الإدارة من إعداد جميع البيانات والتقارير المطلوبة لبنك الكويت المركزي على نحو دقيق، ووفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وتقديمها في الوقت المناسب.
- 15- تتمثل أهم المجالات والعناصر التي يجب أن توليها الشركة الاهتمام الكافي في مجال وضع نظام الرقابة الداخلية الفعال في الآتي:-

أ - الهيكل التنظيمي.

ب- الإشراف والرقابة على الأداء.

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

- ج - الفصل بين الواجبات والمسئوليات.
- د - التفويض والاعتماد.
- هـ- الانجاز والدقة.
- و - حماية الأصول.
- ز - القوى العاملة.

وتتناول الفقرات التالية [أرقام (16) إلى (22)] عرضاً لهذه العناصر .

الهيكل التنظيمي

16- ينبغي على شركات التمويل وضع وتوثيق الهيكل التنظيمي المناسب لحجم وطبيعة أنشطة الشركة المختلفة، بحيث يوضح المستويات الوظيفية واللجان الإدارية اللازمة وعلاقتها بمجلس الإدارة، مع تحديد للصلاحيات والمسئوليات، وأسلوب التقارير عن كافة أوجه النشاط، ووضع التوصيف المناسب للوظائف بشكل عام، مع إيلاء الوظائف الإشرافية أهمية خاصة في هذا المجال .

الإشراف والرقابة على الأداء :

17- ينبغي على شركات التمويل وضع الإجراءات التي تكفل تقديم المعلومات الكافية والدقيقة، فيما يتعلق بأداء الشركة ومركزها المالي والالتزامات التي تقع على الشركة، وذلك إلى مستويات الإدارة المناسبة على أساس منتظم وفي الوقت المناسب [للإطلاع على الفقرات من (8) إلى (10)] .

كما يتعين وضع الإجراءات اللازمة للتأكد من الالتزام بالسياسات والحدود المقررة، بما فيها حدود الصلاحيات المشار إليها في الفقرة (16) أعلاه، فضلاً عن المتطلبات القانونية والإشرافية المقررة.

الفصل بين الواجبات والمسئوليات:

18- يمثل الفصل بين الواجبات والمسئوليات أحد أهم عناصر الرقابة الداخلية الذي يتعين تطبيقه بالشكل الذي يمنع الموظف الواحد من تسجيل وإنجاز معاملة كاملة بمفرده. إن الفصل بين الواجبات يعمل على تخفيض مخاطر التلاعب والأخطاء ، ويزيد من فاعلية عملية المراجعة والضبط.

وتتمثل الوظائف أو الأعمال التي ينبغي فصلها، بحيث يقوم بكل منها قسم أو أفراد مختلفين، فيما يلي:

أ - الموافقة على العمليات.

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

ب- التنفيذ.

ج - متابعة التنفيذ.

د - تسوية المدفوعات.

هـ- التقييم.

و- تسوية المعلقة.

ز - حياة الأصول.

ح- الاحتفاظ بالمستندات القانونية للعمليات.

ط- القيد في السجلات.

وفي بعض المجالات (على سبيل المثال: عمليات التمويل أو عمليات الخزنة)، يتعين فصل الوظائف أو الأعمال المذكورة أعلاه من الناحيتين المادية والتنظيمية. ويتعين تحديد الموظفين الذين يسمح لهم بالدخول إلى برامج الحاسب الآلي المتعلقة بالمحاسبة أو المراقبة (مثال: لا يجوز لمسئول التسويق أن يدخل الحدود المقررة للتعامل مع العملاء، أو يقوم بتسجيل صفقات). وكذلك في حالة النظم التي تعتمد على الحاسب الآلي، يتعين الفصل بين عمليات تطوير النظم والعمليات اليومية (تسجيل وإنجاز العمليات أو المدفوعات).

التفويض والاعتماد

19- تتطلب جميع العمليات الحصول على موافقة من قبل مسئول مناسب، وفقاً لتحديد مسبق للصلاحيات والمسئوليات. ويجب أن يراعي في هذا الشأن تناسب الصلاحيات الممنوحة مع المسئوليات للمستويات الوظيفية المختلفة، أخذاً في الاعتبار طبيعة وحجم ودرجة تعقيد عمليات الشركة.

الإنجاز والدقة

20- ينبغي على شركات التمويل أن تضع الضوابط التي تضمن أن جميع المعاملات المعدة للتسجيل والإنجاز قد تمت بناءً على تفويضات، وأنه يتم تسجيلها بصورة صحيحة، ويجري إنجازها على نحو دقيق يتفق والإجراءات المقررة.

وتتضمن هذه الضوابط أساساً مراجعة الدقة الحسابية لمبالغ القيود مع المستندات، عمليات التقييم، تسوية المعلقة (سواء داخلياً فيما بين السجلات والحسابات المختلفة، أو خارجياً مع الأطراف الأخرى)، وحسابات الضبط والرقابة وموازين المراجعة.

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

حماية الأصول

21- ينبغي أن يتوافر لدى الشركة الضوابط التي تكفل منع الوصول (المباشر وغير المباشر) إلى الأصول أو المعلومات إلا للمفوضين بذلك من قبل الإدارة.

وتظهر الأهمية الخاصة لهذه الضوابط بالنسبة للأصول ذات القيمة والقابلة للنقل، والتي يمكن استبدالها أو صرفها، وكذا الأصول التي تحتفظ بها الشركة بصفة الأمانة.

القوى العاملة

22- ينبغي أن تتبنى الشركة السياسات والإجراءات التي تضمن تناسب قدرات العاملين مع المسؤوليات التي تناط بهم، حيث يعتمد حسن سير العمل بأي نظام على كفاءة ونزاهة الذين يقومون على تشغيله، ويعتبر الإهتمام بالمؤهلات وسياسات التعيين والتدريب، فضلاً عن السمات الخاصة بالعاملين، من بين الجوانب الهامة في بناء أنظمة الرقابة.

وفي هذا الخصوص ، يجب إيلاء العناية الكافية لمتطلبات المادة (12) من القرار الوزاري رقم 38 لسنة 2011 في شأن أعضاء مجلس الإدارة ورئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعديه .

الرقابة في ظل استخدام نظم المعلومات الآلية

23- تعتبر المعلومات المسجلة آلياً في إطار نظم معلومات الشركة من بين الموجودات ذات القيمة ، التي تحتاج إلى حمايتها ضد إمكانيات النفاذ أو الوصول بحرية إليها من قبل أشخاص غير مفوضين بذلك، بغرض الإطلاع على السجلات وإفشاء المعلومات، وذلك لتجنب مخاطر الاستخدامات غير المسؤولة لهذه المعلومات. وتتطبق عناصر الرقابة الداخلية المذكورة أعلاه في هذا الجزء من الدليل على العمليات التي تسجل يدوياً أو آلياً على حد سواء، وإن كانت هناك ثمة مخاطر إضافية ترتبط بمحيط الأعمال التي تستخدم الأساليب الآلية، والتي سيتم التعرض لها في الفقرة التالية.

إن الإدارة مسؤولة عن فهم واستيعاب المدى الذي تعتمد فيه الشركة على المعلومات الآلية، وذلك لتحديد قيمة تلك المعلومات، وإرساء نظام الرقابة المناسب.

ويدرك بنك الكويت المركزي أنه يجوز تحقيق الرقابة المناسبة بالجمع بين الضوابط اليدوية والآلية، وهو أمر يختلف من شركة إلى أخرى، بما يعكس الحاجة إلى قيام كل شركة بالاهتمام بدراسة الضوابط المناسبة وتكلفتها لتحقيق الهدف الرقابي بشكل فعال.

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

24- وتتمثل المخاطر المرتبطة باستخدام نظم المعلومات الآلية في المؤسسات المصرفية والمالية بصفة أساسية فيما يلي:

أ - التدليس والسرقة

يتيح الإطلاع على المعلومات والأنظمة فرصاً للتلاعب بالبيانات ، وتحقيق أو إخفاء خسائر مالية كبيرة، علاوة على أنه بالإمكان سرقة المعلومات، حتى بدون نقلها مادياً أو إدراك سرقتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان مزايا تنافسية. ويمكن ارتكاب مثل هذه الأعمال غير المصرح بها سواء من قبل أفراد يمتلكون أو لا يمتلكون حقوقاً مشروعاً للإطلاع على السجلات أو المعلومات.

ب- الأخطاء

بالرغم من أن الأخطاء تحدث غالباً أثناء الإدخال اليدوي للبيانات وتطوير أو تعديل برامج الحاسب الآلي، إلا أنها يمكن أن تظهر في أي من مراحل دورة نظام المعلومات، مما يتطلب ضرورة العناية بإجراءات المراجعة والضبط.

ج - التوقف أو الفشل

إن مكونات الأنظمة الآلية معرضة للتوقف أو الفشل، وبدون وضع ترتيبات كافية لمواجهة مثل هذه الطوارئ، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى صعوبات تشغيلية خطيرة و/ أو خسائر مالية بالغة.

د - إعطاء معلومات خاطئة

تنشأ مثل هذه المشكلات في الأنظمة التي لم يتم تصميمها على نحو سليم أو لم يتم تطويرها بالشكل المناسب، وقد تصبح هذه المشكلات واضحة على الفور، ولكنها أيضاً قد تمر دون أن يتم اكتشافها لفترة تتمكن خلالها تلك المشكلات من إتلاف المعلومات المفترض فيها الدقة والسلامة. وهذا الأمر يعتبر من بين المخاطر الهامة حيثما تكون إجراءات المراجعة والتدقيق متواضعة، بحيث يصبح اقتفاء أثر أي من العمليات أمراً صعباً.

أمن المعلومات

25- يتعين على إدارة شركة التمويل أن تدرك مسئولياتها في شأن تطوير الوعي الأمني واليقظة بأهمية التدابير المتعلقة بالأمن في الشركة.

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

وبوجه خاص، ينبغي على إدارة الشركة الاهتمام بما يلي :

- أ - تبني سياسة لأمن المعلومات تتضمن المعايير والإجراءات والمسئوليات لتأكيد كفاية وسلامة الترتيبات المستخدمة.
- ب- التعليم والتدريب الخاص بأمن المعلومات الآلية، وذلك بما يجعل جميع العاملين ذوي العلاقة مدركين للحاجة إلى، ودورهم في، دعم أمن تلك المعلومات، وأهمية ذلك في حماية موجودات الشركة.

التدقيق الداخلي

26- يشكل التدقيق الداخلي جزءاً هاماً من أنظمة الرقابة التي تقوم إدارة الشركة بإرساء قواعدها والمحافظة عليها، والذي من شأنه أن يقدم تأكيدات مستقلة حول مدى سلامة وفاعلية هذه الأنظمة.

27- يعتبر وجود أعمال التدقيق الداخلي المستقل لدى شركات التمويل أمراً هاماً يتعين على الشركات المسجلة لدى البنك المركزي الالتزام به ، لتوفير تقييم مستقل لكفاءة وكفاية الضوابط والأنظمة المتبعة. ويعتمد نطاق وأهداف التدقيق الداخلي على تقدير إدارة الشركة لاحتياجاتها في ضوء حجم وهيكل الشركة والمخاطر الكامنة في أعمالها. وتعتمد فاعلية التدقيق الداخلي على عدة عوامل أهمها: مدى الاستقلالية عن الإدارة التنفيذية، مدى كفاية نطاق ودورية التدقيق، مدى كفاية إجراءات التدقيق، نظام التقارير ونوعية الموظفين القائمين بأعمال التدقيق [الإطلاع على الفقرات (29) و (30)].

28- تتمثل أهم وظائف التدقيق الداخلي في مجال الرقابة الداخلية فيما يلي:

- أ - مراجعة السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى.
- ب- مراجعة مدى كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة.
- ج - الاختبار التفصيلي للعمليات والأرصدة لضمان تحقق الأهداف الخاصة بالرقابة.
- د - التحقق من الالتزام بالسياسات والحدود المقررة لدى الشركة، وكذا بالقرارات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
- هـ- القيام بأعمال الفحص الخاصة لإدارة الشركة.

29- ينبغي على إدارة الشركة أن تتأكد من أن أعمال التدقيق الداخلي يتم تنظيمها، وتوفير المعلومات اللازمة لها لتمكينها من إنجاز التقييم المستقل لضوابط الرقابة الداخلية.

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

وينبغي أن يتم بشكل واضح تحديد نظام عمل التدقيق الداخلي (لائحة التدقيق - دليل التدقيق). كما يجب أن يتم تأكيد استقلالية التدقيق الداخلي عن طريق تحديد تبعية التدقيق، ومن ثم تقديم التقارير، وذلك إلى مجلس إدارة الشركة أو لجنة التدقيق (المنبثقة من المجلس). كما يمكن أن يتبع التدقيق الداخلي رئيس مجلس الإدارة، مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتبع فيها التدقيق لجنة التدقيق، يتعين إبلاغ مجلس الإدارة على الأقل مرتين سنوياً بملاحظات التدقيق الرئيسية، وما أتخذ من إجراءات بشأنها. وفي أحوال التبعية لرئيس المجلس الإدارة، يتعين عليه عرض تقارير التدقيق (أو ملخص واف بأهم ما تضمنه من نتائج) على مجلس الإدارة في أول اجتماع قادم.

وبوجه عام، يجب ألا يكون للتدقيق الداخلي أية سلطة أو مسئولية عن الأنشطة التي يقوم بتدقيقها (أي لا يجب على التدقيق الداخلي أن يدير أو يشرف على تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية، بل فقط يراجع كفاية وفعالية تلك الأنظمة).

30- ينبغي وضع الترتيبات اللازمة التي تمكن التدقيق الداخلي من الوصول إلى كافة البيانات والسجلات والمعلومات الخاصة بأنشطة الشركة وأموالها، وكذا الاتصال بكافة العاملين إلى الحد اللازم لإنجاز أعمال التدقيق بصورة فعالة. ويجب تزويد التدقيق الداخلي بالموظفين المؤهلين لمهمة التدقيق، سواء بالحصول على المؤهلات المهنية و/ أو بامتلاك الخبرات العملية المطلوبة.

الجزء الرابع

نطاق الفحص وتقارير مراقبي الحسابات

مقدمة :

31- تغطي أعمال فحص السجلات والأنظمة والضوابط فترة 12 شهراً عادة ، وتبدأ الخطوة الأولى بإشعار من البنك المركزي إلى الشركة المعنية - كل عام - يطالبها فيه بموافاته بالتقرير المطلوب، ويحدد فيه نطاق الفحص وأية تعليمات أخرى ذات علاقة. وبناءً على هذا الإشعار تقوم الشركة المعنية بإرسال كتاب تكليف لأحد مكاتب تدقيق الحسابات للقيام بالمهمة وإعداد التقارير المطلوبة . وترسل نسخة من كتاب التكليف المذكور إلى البنك المركزي.

32- يتعين على مراقبي الحسابات الذين تعينهم الشركة للقيام بالتقييم المطلوب ، بموافقة البنك المركزي، تكوين رأيهم حول مدى التزام إدارة الشركة - خلال فترة الفحص - بمتطلبات البنك المركزي الموضحة في هذا الدليل بشأن كفاية السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى وأنظمة الرقابة الداخلية، أخذاً في الاعتبار - لدى تكوين هذا الرأي - طبيعة ومجالات وحجم الأعمال التي تزاولها الشركة.

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

33- في الأحوال التي يتبين فيها لمراقب الحسابات - أثناء أعمال الفحص - عدم التزام الشركة بأي من متطلبات هذا الدليل، ويرى أن هذا الأمر قد يمثل أهمية مؤثرة، خاصة فيما يتعلق بالدور الرقابي للبنك المركزي ، أو أن هناك أمراً ملحاً يتطلب إجراءات عاجلة، فيتعين عليه إبلاغ الموضوع إلى الشركة المعنية، التي يجب أن تقوم بدورها بموافاة البنك المركزي فوراً بتلك المعلومات.

34- تشمل حالات التحفظ في تقارير مراقبي الحسابات ما يلي:

أ - عدم توافر سجلات وأنظمة معينة يرى المراقبون ضرورة توافرها لمساعدة الإدارة في ممارسة أعمال الشركة اليومية بطريقة رشيدة.

ب- وجود ضعف أو قصور هام ومؤثر في بعض السجلات أو الأنظمة خلال فترة الفحص.

ج- عدم قدرة مراقبي الحسابات المعنيين على تكوين رأي محدد بشأن أحد الجوانب المتعلقة بالسجلات والأنظمة، مما يرى معه المراقبون ضرورة مناقشة الأمر مع الشركة في اجتماع مشترك مع البنك المركزي والشركة المعنية.

35- لا يطلب البنك المركزي ضرورة قيام مراقبي الحسابات بتضمين تقاريرهم كل أوجه القصور والضعف التي تعتبر في حد ذاتها بسيطة في طبيعتها ومجالاتها وتأثيراتها على كفاءة السجلات والأنظمة. وإنما ينبغي عليهم الإبلاغ عن الأمور التي يرون أنها لم تمكنهم من إعطاء تأكيدات مقبولة حول التزام الشركات بالشروط والمتطلبات الواردة في هذا الدليل.

ويتوقع البنك المركزي أن يشير المراقبون في تقاريرهم إلى ما قد يلاحظونه من تكرار لأي من أوجه القصور التي ظهرت في فحوصهم السابقة.

نطاق الفحص

36- عندما يطلب البنك المركزي من إحدى الشركات تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بالقيام بفحص شامل، فإنه يتوقع أن يهتم مراقبو الحسابات بدراسة مدى كفاية السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى، وأنظمة الرقابة الداخلية في مختلف مجالات نشاط الشركة، بما في ذلك مهام التدقيق الداخلي على أعمال الشركة.

علاوة على ذلك، يجب على مراقبي الحسابات دراسة ما إذا كانت إجراءات الشركة كافية لمنع حالات غسل الأموال والكشف عنها، ولتقديم التقارير عن الشكوك المتعلقة بها.

(للإطلاع على التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال الصادرة عن بنك الكويت المركزي).

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

37- يجوز للشركات ، بالتشاور مع مراقبي الحسابات وبموافقة البنك المركزي ، أن تكلف المراقبين في أحد الأعوام بمهمة محددة لفحص السجلات وأنظمة الرقابة الداخلية في مجال أو أكثر من مجالات نشاط الشركة ، وقصر تقاريرهم عليها، وذلك في إطار برنامج تدقيق يمتد عبر عدد من السنوات كبديل عن الفحص الشامل الذي يغطي جميع المجالات والأنشطة في كل عام.

38- لا يتوقع البنك المركزي قيام مراقبي الحسابات بفحص أو تقييم قرارات إدارات الشركات وتقديراتها فيما يتعلق بالإدارة الفنية لأعمالها.

التقرير المطلوب :

39- ينبغي على مراقبي الحسابات أن يقدموا تقاريرهم - وفقاً لنموذج التقرير الوارد بالجزء الخامس من هذا الدليل - إلى مجلس إدارة الشركة المعنية.

وعلى مراقبي الحسابات أن يضمنوا تقاريرهم رأيهم بصفة عامة حول الأوضاع الرقابية بالنسبة لكل من الأنشطة التي قاموا بفحصها، وعليهم أن يقدموا معلومات موجزة - ما لم يستثن ذلك في خطاب التكاليف - عن مجال النشاط الذي يتم فحصه، تشتمل على: الهيكل التنظيمي، وحجم العمليات كلما كان ذلك مناسباً، إضافة إلى المخاطر الرئيسية التي تكون الشركة قد واجهتها، وأهم ضوابط الرقابة الداخلية المعمول بها.

وعند الحاجة إلى معلومات إضافية، سيتم تحديد المعلومات المطلوبة في إشعار البنك المركزي الموجه إلى الشركة بطلب التقرير.

40- وفي حالة التقرير المتحفظ لمراقبي الحسابات، فإنه يجب أن يبين التقرير بوضوح المخاطر التي تتعرض لها الشركة من جراء جوانب القصور القائمة، مع الإشارة إلى خطورة القصور وتأثيراته السلبية إذا لم يتم التصحيح، ويعتبر الإطار الزمني لاستجابة الشركة لأي من التوصيات أمراً يتم الاتفاق بشأنه بين الشركة المعنية والبنك المركزي ، علماً بأن ذلك الأمر قد يحتاج إلى مناقشته في اجتماع يضم الأطراف الثلاثة.

41- يتعين إتمام التقرير وتقديمه من قبل الشركة المعنية إلى البنك المركزي مع الملاحظات والتعليقات التي ترى إدارة الشركة ضرورة عرضها، وذلك خلال الإطار الزمني الذي يحدده البنك المركزي، بما لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية الفترة التي تم فحصها.

ويجب إرسال ملاحظات وتعليقات إدارة الشركة إلى مراقبي الحسابات في ذات الوقت الذي تقدم فيه تلك الملاحظات والتعليقات إلى البنك المركزي.

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

وإذا ما توصل مراقبو الحسابات - بعد مناقشة الأمر مع الشركة المعنية - إلى إعطاء آراء سلبية، فيجب على الشركة المعنية فوراً إشعار البنك المركزي كتابةً بطلب عقد اجتماع يضم الأطراف الثلاثة، كما يتعين على الشركة أن ترسل نسخةً من ذات الكتاب إلى مراقبي الحسابات.

وإذا لم تتمكن الشركة، أياً كانت الأسباب، من تقديم التقرير إلى البنك المركزي خلال الفترة المحددة ، فيتعين عليها أن تخطر البنك المركزي كتابةً بأسباب التأخير، حالماً تدرك عدم إمكانية إنجاز التقرير في الوقت المحدد.

42- أُعد نموذج التقرير المطلوب تقديمه إلى مجلس إدارة الشركة المعنية (مرفق النموذج الوارد في الجزء الخامس من هذا الدليل) على أساس أنه سيتم إعداده من قبل مكتب تدقيق حسابات محلي. وإذا قبل البنك المركزي، في حالات استثنائية، تقريراً معداً من قبل مراقبي حسابات مسجلين في موطن المقر الرئيسي للشركة المعنية ، أو من قبل مسؤولي الرقابة في الوطن الأم، فيتعين إعداد ذلك التقرير على ذات الأسس والشروط المحددة في التقرير المطلوب.

الجزء الخامس

نموذج تقرير مراقبي الحسابات

المقدم إلى أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل
حول السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى،
وأنظمة الرقابة الداخلية

السادة أعضاء مجلس إدارة شركة المحترمين

بناءً على تكليفكم لنا بتاريخ / / ، فلقد قمنا بفحص سجلاتكم المحاسبية وكذا السجلات الأخرى، كما قمنا بفحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لدى شركتكم، التي كانت مطبقة خلال (العام/ الفترة) المنتهية في / / ، وذلك فيما يختص بـ (تذكر: الأنشطة والمواقع التي تم فحصها).

وقد تم الفحص أخذاً في الاعتبار المتطلبات الواردة في دليل الإرشادات العامة الذي أصدره البنك المركزي بتاريخ / / .

هذا، ونود أن نشير إلى أنه من بين مسؤولياتكم كأعضاء مجلس إدارة شركة العمل على إرساء النظم المحاسبية والسجلات، وأنظمة الرقابة الداخلية الكافية لشركتكم، أخذاً في الاعتبار تناسب تكلفة عناصر هذه الأنظمة مع المنافع المتوقعة من تطبيقها. علماً بأن الهدف من هذا التقرير هو أن يقدم إليكم تأكيدات معقولة عن مدى كفاية الإجراءات والنظم المتبعة لحماية موجودات الشركة ضد الخسائر التي يمكن أن تنتج عن تصرفات أو استخدامات غير مسؤولة، وأن المخاطر تتم مراقبتها وتقييمها بدقة، وأن العمليات يتم تنفيذها وفقاً لإجراءات التفويض المتبعة، ويتم تسجيلها على نحو صحيح، علاوةً على تمكينكم من مزولة كافة الأعمال بحيطه وحذر.

ومع الأخذ في الاعتبار أنه قد يترتب على جوانب القصور في أي من الأنظمة المحاسبية أو أنظمة الرقابة الداخلية أن تحدث أخطاء لا يتم الكشف عنها أو تعقبها، وكذلك صعوبة تقييم كفاية الأنظمة لفترات مستقبلية، نظراً لأن معلومات الإدارة وإجراءات الرقابة قد تصبح غير كافية بسبب تغييرات في الظروف، أو نتيجة تدني درجة الالتزام بتلك الإجراءات.

9- تعليمات لشركات التمويل بشأن نظم الرقابة الداخلية.

ب- تعليمات رقم (2/رت ، رت أ/515/2023) بشأن دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى شركات التمويل وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

فبرأينا، آخذين في الاعتبار طبيعة وحجم الأعمال، خلال السنة/ الفترة المنتهية في.....

إمّا:

أن السجلات المحاسبية، وكذا السجلات الأخرى، وأنظمة الرقابة الداخلية التي قمنا بفحصها تتفق ومتطلبات دليل الإرشادات العامة الذي أصدره بنك الكويت المركزي بتاريخ / / ، (باستثناء الأمور الموضحة في الملحق المرفق بهذا التقرير).

أو:

أن السجلات المحاسبية، وغيرها من السجلات الأخرى، وأنظمة الرقابة الداخلية التي قمنا بفحصها لا تتفق ومتطلبات دليل الإرشادات العامة الذي أصدره بنك الكويت المركزي بتاريخ / / ، وذلك للأسباب الموضحة في الملحق المرفق بهذا التقرير.

الاسم: / / الكويت في:
سجل مراقبي الحسابات رقم: ---
فئة : -----
عضو في: -----
التوقيع : -----